

لَيْلِيَّةٌ بِشَرْحِ فَضِيلَةِ ابْنِ الشَّيْخِ ١٣

شَرْحُ

الْأَعْيُنِ النَّوَوِيَّةِ

رَضَى الْإِمَامُ

يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مَرْيَةَ النَّوَوِيَّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٦٧٦) هَجْرَةَ اللَّاتِي



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعْ التَّفْصِيحَ





شُرْحُ

الْإِعْجِيزِ النَّوَوِيِّ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

مَدِينَةُ الشَّرَفِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ⑬

شُرُوحُ

الْأَبْعَيْنِ النَّوَوِيِّ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّيِّ النَّوَوِيِّ

المتوفى سنة (٦٧٦) حجة الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَثْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مَدَبِّرِ الْخَلَائِقِ
أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ
وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالدَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ
نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ
بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ
لِلْمُسْتَرَشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رُوِيَنا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ = مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهَا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحُفَظَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رِضَائِلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ،
فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ
الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْآجَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا أَقْتَدَاءً بِهِؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ

الْأَعْلَامِ وَحُفَظِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ،

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ أَعْتَمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الأحاديث الصحيحة: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ،
وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي
الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قاصِدِهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً عَلَى
جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ
بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ «الْأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ، وَأَذْكَرُهَا مَحْدُوفَةُ الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حَفْظُهَا وَيَعْمَ الْانْتِفَاعُ
بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أَتْبَعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاطِمَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَأَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ
تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَأَسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ
وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا إن شاء الله **عَزَّجَلَّ** في هذا اليوم في المغرب وما بعد العشاء سنتكلم بمشيئة الله **عَزَّجَلَّ** في قراءة هذا الكتاب كتاب «**الأربعين النووية**» نسبة لمؤلفها أبي زكريا محي الدين يحيى النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** وقد قرأنا بعض مقدمته وسأشير لبعض المسائل المتعلقة بها فمن المسائل المتعلقة بما قرأناه في مقدمة المصنّف أن المصنّف ألمح إلى مراده بجمعه هذه الأربعين وهو أمران:

❖ **الأمر الأوّل:** أنه أراد بجمعه لهذه الأحاديث الأربعين أن تكون الأربعون من جوامع الكلم ولذلك قال: **(الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)** ولما شرح هذه الأربعين الحافظ ابن رجب سمّى كتابه «جامع العلوم والحكم في شرح أربعين من جوامع الكلم» فالغرض الذي لأجله جمع المصنّف هو: جمع جوامع الكلم.

❖ **الأمر الثاني:** في المستند الذي جعله يخص الجمع بهذه الأربعين هو: الحديث الذي رُوينا، والعلماء قالوا إذا ذُكر هذا اللفظ **(رُؤِينَا)** بصيغة البناء

للمجهول فإنه إشارة إلى ضعف الحديث، **أي**: أن هذا الحديث ضعيفٌ وليس بثابت.

وقد ذكر المصنّف ألفاظًا متعدّدة لهذا الحديث وأشار إلى ضعفه وأنّ الحفّاظ جميعًا اتفقوا على ضعفه وأنه لا يثبت، وسيأتي -إن شاء الله- فيما يتعلّق بالعمل بهذا الحديث.

بيد أنّ من أهمّ الفضائل التي وردت لحفظ أربعين حديثًا عن النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو: أن من حفظها «**حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ**» وفي لفظ: «**الْفُقَهَاءِ**» وفي لفظ: «**بُعِثَ فِقِيهَا عَالِمًا**»، وهذا الحديث يدلُّ على الفضائل وستكلم عن حكم الفضائل بعد قليل عندما يشير المصنّف.

وقد ألمح المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** إلى أنّ هذا الحديث وإن لم يثبت إلّا أنّ العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** أخذوا بعدّ الأربعين فمن أوّل من علم أنّه ألف جزءًا في جمع أربعين حديثًا عن المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

❖ الإمام الحافظ عبد الله بن مبارك الخرساني المتوفى سنة مئة وواحد

وثمانين (١٨١) من هجرة النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❖ ثمّ بعده محمد بن أسلم الطوسي والأربعون التي لمحمد ابن أسلم

الطوسي مطبوعة، والطوسي توفي في نحو سنة مئتين واثنين وسبعين (٢٧٢) من

هجرة النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهي في أحاديث الأحكام.

✽ ثم بعدها الحسن بن سفيان النسوي أو الفسوي بناءً على نطق الأعاجم لهذا الحرف فإنهم ينطقونه بين الباء والفاء وكتابه الأربعون كذلك مطبوعة وهي مشهورة وقد عقد في أولها تتبع طرق الحديث في من حفظ على أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربعين حديثاً.

✽ ثم جاء بعدهم الأعلام كأبي بكر الآجري - عليه رحمة الله - وكتابه مطبوع.

✽ والأصفهاني، وغيرهم.

قوله: **(وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاءً بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحُفَاطِ الْإِسْلَامِ).**

بين هنا أن غرضه الاقتداء بطريقة العلماء وإن لم يثبت الحديث.

قوله: **(وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ).**

هذا باتفاقٍ في الجملة ولكن له قيود:

✽ **القيد الأول:** ألا يكون الحديث ضعيفاً شديداً الضعف بأن يكون منكراً أو موضوعاً.

✽ **والقيد الثاني:** أن يكون أصل العمل مشروعاً، فإن حفظ أحاديث النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة فلذا عمل به أهل العلم الكبار كعبد الله المبارك وغيره.

قوله: (وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ أَعْتَمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا»).

يقول المصنّف في هذه الجملة: أنّ غرضه تبليغ أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونشرها، ولذلك لعلّ من صدق قصده رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى اشتهاه هذه الأربعين والعناية بحفظها وكثرة شروحيها، وكثير من الناس كان أوّل اطلاعه على هذه الأحاديث الأربعين من طريق هذا الكتاب الذي صنّفه مصنّفه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فالمؤمن إذا عمل طاعة فليحرص على اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يكون غرضه حسنًا.

قوله: (ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ).

هو لاء جماعة ومنهم أبو إسماعيل الهروي الأنصاري فإنه قد جمع أربعين مطبوعة في دلائل التوحيد.

قوله: (وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ).

وهذا كثير مرّ معنا مثلهم الفسوي، ومنهم المنذري في كتابه «الأربعين في الأحكام».

قوله: (وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ).

كابن عساكر في كتاب له مطبوع «أربعون في الجهاد».

قوله: (وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ).

كأبي عبد الرحمن السلمي وأبو نعيم فقد جمعوا أحاديث في الزهد.

قوله: (وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ).

ومنهم البيهقي وغيره.

قوله: (وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ).

هذا هو شخص واحد وهو أبو نصر ابن ودعان شيخ أبي طاهر السلفي فإنه جمع أربعين حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن كلُّ الأحاديث التي جمعها الودعاني، ابن ودعان هذا كلها موضوعة، ولذا فإن هذه الصحيفة المسندة في أربعين حديثاً من خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرها العلماء باسم «صحيفة ابن ودعان الموضوعة» أو «الأربعون الودعانية الموضوعة» لأن أغلب الأحاديث إن لم يكن كلها موضوعة التي أوردها.

قوله: (وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا).

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ).

بَيْنَ المَصْنُفِّ هُنَا: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَهَذِهِ الأَرْبَعُونَ تَجْمَعُ الأَحْكَامَ وَالأَدَابَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الدِّينِ وَهُوَ الإِعْتِقَادُ، وَمِنْهَا كَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ

بالزهد والورع وغيره.

وقد بين المصنّف أنّه أراد أن يذكر الأحاديث التي نصّ العلماء على أنّها مدار الدين، وقد ذكّر أنّ من أوّل من أرجع مدار الدين لعدد من الأحاديث هو الإمام أحمد، فقد نقل عنه عبد الله وغيره من أصحابه أنّه قال: إنّ مدار الدين على ثلاثة أحاديث:

✽ حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

✽ وحديث ابن مسعود «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةٌ**».

✽ وحديث عائشة «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

ثمّ إنّ تلميذه أبا داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** قال: قد ألفت هذا الكتاب في أربعة آلاف حديث وزيادة وعليها مدار الدين ثمّ إنّ مدار الدين يعود إلى أربعة أو خمسة أحاديث، واختلف النقل عنه في تحديد الأربعة أو الخمسة، ونقل تعدد الطرق المنقولة عن أبي داود في بيان الأحاديث التي عليها مدار الدين أبو طاهر السلفي في مقدمة «معالم السنن للخطابي» فإنّه أملى مقدمة عندما أراد أن يملي «معالم السنن» ثمّ ذكر بإسناده عن أبي داود الأحاديث التي عليها مدار الدين.

ثمّ إنّ بعد هؤلاء جاء أبو عمرو ابن الصلاح الإمام الحافظ الذي ما دخل دمشق في وقته أعلم منه بالحديث فجمع كتابًا جمع فيه نحوًا من ستة وعشرين

حديثاً من جوامع الكلم التي عليها مدار الدين، وهذه الأحاديث أخذها من أبي داوود وأحمد وغيره.

ثم إنَّ النووي أخذ هذه الأحاديث الستة وعشرين وزاد عليها نحوًا من خمسة عشر حديثًا فأصبح المجموع اثنين وأربعين حديثًا هي الأحاديث النووية أو الأربعين النووية، فأصلها ما كان عند أبي عمرو ابن الصلاح في جزئه المعروف.

ثمَّ إنَّ ابن رجب بعد ذلك زاد عليها نحوًا من عشرة أحاديث فكان المجموع تقريباً خمسين حديثاً.

والحقيقة أنَّ أحاديث جوامع الكلم كثيرة جداً وليست محصورة كما قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، وقد أشار أبو الفرج ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** إلى أنَّ بعضاً من أهل العلم قد انتصب لجمع الأحاديث التي هي من جوامع الكلم كأبي بكر ابن السُّنِّي والشهاب القضاعي صاحب المسند «مسند الشهاب»، و«مسند الشهاب» مشهور جداً وعليه شروح متعددة للرافعي وغيره.

قوله: **(ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ «الْأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَاحِبِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حَفِظَهَا وَيَعْمَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا. وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا أَشْتَمَلَتْ**

عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَأَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ
لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ
وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ).

المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سيبدأ بذكر الأحاديث ونظراً لأنّ الوقت ضيق
فإننا لن نتكلم عن كلّ ما في الأحاديث من فقهٍ وعلمٍ ولغةٍ فإنّ الأعمار تفنى في
تتبع كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخاصةً أنّ هذا من جوامع كلمه، وإنّما
سأقف عند غرض المصنّف حيث أشار المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إلى بيان أنّ
هذه الأحاديث عليها مدار الدين وسنقف مع كلّ من هذه الأحاديث بيان ما دلّ
عليه من بعض القواعد الكلية العامة، وذلك أنّ أهل العلم ذكروا وهذا كلام
الشيخ تقي الدين في كتاب «الاستقامة» أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث بجوامع
الكلم، والمراد بجوامع الكلم: «أن تكون الكلمة جامعة للقضية الكلية والقاعدة
العامة، فإذا كانت جامعة لقضية كلية وقاعدة عامة فإنّها تكون حينئذٍ من جوامع
الكلم»، ثمّ ذكر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنّ من فهم جوامع كلم النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنّه يكون قد اشتمل على جميع الفروع التي يحتاجها
الناس، فإنّ في جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإحاطة بجميع الفروع التي يحتاجها
الناس ولذلك سنشير لبعض القواعد المستنبطة من هذه الأحاديث لا الحديث
عن كلّ تفصيلاتها وما دلت عليه.



الْمَثْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مَدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعَثِ الرَّسُلَ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالذَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرَشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ = مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَأْتَفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمِ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا أَقْتَدَاءَ بِهِؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحُفَظِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فِصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ «الْأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ، وَأَحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ

أَعْتَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَأَسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

* عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ؛ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

* عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.



قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ

الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُؤُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرَ بِأَرْبَعِ

كَلِمَاتٍ؛ بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

* عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

* عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: «لِللَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

* عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُتَّقِ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»،
فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْسَانِ
أَحَدِكُمْ شَفْرَتُهُ؛ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي
حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الحديث التاسع عشر

* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الحديث العشرون

* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث الحادي والعشرون

* عَنْ أَبِي عَمْرِو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا».
يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.
 يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.
 يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ.
 يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.
 يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛
 مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.
 يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا
 نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.
 يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ
 كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.
 يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ،
 وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي

حَرَامٌ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرٌّ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَسْتَقْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».
حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِيَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا؟، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿١٦﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿١٧﴾ يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦-١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الْجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ: «ثِكَلَتْكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِنَّ

اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكَّوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» مُرْسَلًا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ؛ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا

أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ: يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانظُرْ يَا أَخِي - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأَكِيدِ وَشِدَّةِ الْاِعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»؛ فَأَكَّدَهَا بِ«كَامِلَةً»، وَإِنْ عَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً؛ فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِ«وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِ«كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْحَدِيثُ الثَّامَنُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ

عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَغَيْرُهُمَا.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَطَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَطَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَبْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا أَبْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يَا أَبْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشَّرْحُ

قال رحمه الله:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ؛ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

هذا أوّل حديث بدأ به المصنّف كما أشار إسحاق بن راهويه لتلميذه محمد بن إسماعيل البخاري أن يبدأ كتابه بهذا الحديث.

وهذا الحديث أصل من أصول الدين، وقد ذكر الشافعي أن نصف أحكام الدين ترجع إلى هذا حديث، وقيل: ثلثه يرجع إلى هذا الحديث.

❖ والنية يتعلّق بها حكمان على سبيل الإجمال:

- ما يتعلّق بأفعال القلوب.
- وما يتعلّق بأفعال الجوارح.

❖ فأما ما يتعلّق بأفعال القلوب فإنّها ثلاثة أشياء تتعلّق بالنية:

- الإيمان.

- والإخلاص.

- والقصد.

إذن: ما يتعلّق بأفعال القلوب ثلاثة: الإيمان، والإخلاص، والقصد، وبينها تداخل.

❖ **فأما الإيمان:** فإنّ من فقد النية التي تكون بمعنى الإيمان فإنّه لا يُقبل منه عملٌ ولا

يُقبل منه صرفٌ ولا عدل؛ لأنّ الإسلام شرطٌ لصحة العمل، فمهما عمل العبد من عمل ما لم يكن مسلمًا فإنه لن يقبل منه.

هذا النوع الأول من أفعال القلوب وهو: الإيمان.

❖ **النوع الثاني** وهو: الإخلاص ويقابل الإخلاص أمران:

- الشرك الأصغر وهو: الرّياء أو التّسميع.
- والأمر الثاني وهو: التّشريك بأن يعمل العمل لله عزّ وجلّ ويقصد شيئاً من غرض الدنيا كأجرة ونحوها.

❖ فأما النوع الأول وهو ما يتعلّق بالشرك الأصغر وهو الرّياء فإنّه مبطل للعمل من

حيث الأجر؛ لأنَّ الشرك ممحق للعمل ولكنه ليس مبطلًا للعمل من حيث الصحة، وبناءً على ذلك: فإنَّ من صَلَّى مرئيًّا أو زكَّى مرئيًّا أو صام مرئيًّا فلا أجر له ولا نأمره بالإعادة، وإنَّما يتكثَّر من الصدقات ومن النوافل فلا يؤمر بالإعادة؛ لأنَّ العبرة بالظاهر، والفرائض إنَّما يُعمل بظاهرها ما دام مسلمًا فإنَّها صحيحة.

❖ وأما إن كان الإخلال فيما يتعلَّق بالقصد من باب التشريك فإنَّ من شرَّك بنيته نقص أجره ولم يبطل بكليته، وهذا هو التحقيق لأنَّ من أهل العلم من قرن بين التشريك وبين الرياء فجعلهما واحدا كالغزالي، وردَّه المحققون كالشيخ تقي الدين، والدليل على التشريك بالخصوص ما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ يَغْزُونَ فَيَغْنَمُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ» وهذا يدلُّنا على أنَّ من قصد الله عَزَّوَجَلَّ بعبادة وقصد شيئًا من حظ الدنيا نقص أجره، وليس أجره كمن كانت نيته خالصةً لله عَزَّوَجَلَّ لا تشريك فيها، فنفرق بين الإشارك في النية وبين التشريك في النية.

فالأول ممحق للعمل لأنَّ الشرك مبطلٌ للعمل.

وأما الثاني فإنَّها منقصة وهذا هو التحقيق عند المحققين.

• **النوع الثالث:** ممَّا يتعلَّق من أفعال القلوب وهو: القصد وهذا القصد هو الذي يتكلم عنه الفقهاء الذي في كتب الفقه إنَّما هو القصد فيشترطون النية للتمييز بين العبادات المتشابهة فيشترطون النية: للتمييز بين الفريضة والنافلة، ويشترطون النية للتمييز بين المتشابهات كصلاة العصر والظهر فلا بدَّ أن ينوي المعينة منهما فلا بدَّ من التعيين، ولا يشترطون النية للأداء والقضاء فمن صَلَّى صلاةً قضاءً بنية الأداء أو صلاةً أداءً بنية القضاء وهو عكس الأوَّل فإنَّها تصحُّ وإنَّما يلزم التعيين فقط أي فريضة أم نافلة ونوعها إن كان له أكثر من نوع كأنواع الصلوات، **ومثله:** الصيام **ومثله:** الحج إذا كان حج نذر أو حج واجب ونحو ذلك.

هذه الأمور الثلاثة هي المتعلقة بأفعال القلوب.

❖ **وأما ما يتعلق بأفعال الجوارح،** فإن أفعال الجوارح تنقسم إلى قسمين وهذا الذي

قصده الشافعي:

- فإن من الجوارح ما يترتب عليه آثاره ووجدت النية أو لم توجد.
- ومن أفعال الجوارح ما لا تترتب عليه الأثر إلا بالنية، ولذا قال الشافعي: «إن النية نصف العلم» أي: نصف المسائل ترجع إليه.

الأصل أن كل فعل لا بد فيه من نية لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** وهذا يدل على الحصر لأن (ما الكافة) إذا دخلت على (إن) كفت عملها وأفادت الحصر في معناها، ولكن يستثنى من ذلك صور فمن هذه الصور التي أوردها العلماء قالوا:

❖ **الأمر الأول:** كل ما كان من باب أفعال التروك فإن جميع التروك تصح وإن لم توجد نية، ومن أمثلة التروك المشهورة إزالة النجاسات فإن النجاسة إذا وقعت على ثوب ثم زالت بفعل منك ولو لم تنوي فإنها تزول.

❖ **الأمر الثاني:** كل ما كان من باب الإتلافات وما يترتب على الإتلافات، فمن أتلف على غيره مالا أو نحو ذلك فإنه يجب عليه ضمانه، أو قتل غيره من غير نية فيجب عليه الدية وهي الضمان.

❖ **الأمر الثالث:** قالوا: كل ما كان سبباً على شيء إلا الكفارات، فإن الكفارات عند أهل العلم ملحقة بالعقوبات، والعقوبة لا بد من الفعل بنية فلا كفارة على فعل فعل بلا نية إلا أن يكون من الأشياء الملحقة بالإتلافات كالوطفاء عند بعض أهل العلم الذين يقولون: لا يلزم منه النية ومثل من قال في بعض الإتلافات وهذا محلها في كتب الفقه.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ

رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ عظيمٌ فيه جميع أحكام الإسلام ولذلك فإنَّ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فكلُّ أحكام الشريعة داخله في

هذا الحديث فقد بين الإسلام والإيمان والإحسان.

✿ الإسلام: أفعال الجوارح.

✿ والإيمان: أفعال القلوب.

✿ والإحسان هو: المراقبة لله **عز وجل** في أفعال القلوب وأفعال الجوارح.

وهذا الحديث كل ما تريد أن تتكلم عنه من أحكام الدين الظاهرة والباطنة مندرجة فيه

ولذلك كان بعض كبار مشايخ المسلمين - عليه رحمة الله - يقول: إن هذا الحديث إذا

افتتحت به فلن تنتهي، فتكلم في جميع الإسلام تتكلم في الطهارة والصلاة والصيام والحج

فإذا افتتحت حديثاً به فينقضي شهرك وشهران ولم تنقضي من بيان عظيم هذا الحديث.

إذن: المقصود أن هذا الحديث من أعظم الأحاديث التي فيها تعليم الدين، ولكن الناس

كما تعلمون ليسوا سواء في العلم فبعض الناس يعلم أكثر مما يعلم غيره.



قال رحمه الله:

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا حديث عبد الله بن عمر وجاء من حديث غيره في بيان أركان الإسلام وأنها خمس وهذه هي العبادات، ولذلك فإن أهل العلم عنوا ببيان هذه الأركان الخمس وفي كل من مذاهب الفقهاء الأربعة - رحمة الله عليهم - يجعلون متوناً خاصة في شرح العبادات الخمس فممن ألف فيها من متقدمي أصحاب أحمد أبو الخطاب تلميذ أبي يعلى فإنه ألف كتاباً مطبوعاً سماه «العبادات الخمس» شرحها البعقوبي في كتاب «شرح العبادات الخمس».

فإن أول ما يجب على المسلم أن يتعلمه وأن يعنى بالتفقه فيه هي العبادات وألا يقدم عليها شيئاً من الأحكام؛ لأن من صلحت عباداته صلحت معاملاته وتصرفاته مع غيره.

والكلام في هذا الحديث مثل الكلام في الحديث الذي قبله بأنه يشمل جميع الأحكام الظاهرة في الجملة.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحديثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

في هذا الحديث يقول ابن مسعود: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -» جاء بهذه اللفظة لأنَّ هذا من كمال الغيب الذي لا يعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِمَا أَوْحَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ.

وقوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» المراد بالعلقة هو الدم العبيط الجامد وسمي علقه لكونه رطبًا.

قوله: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» المضغة هي قطعة اللحم سميت مضغعة لأنها صغيرة بمقدار ما يدخل في الفم من اللحم فهي قطعة لحم صغيرة.

✽ هذا الحديث أصل من أصول الدين في عدد من الأحكام:

✽ **أَوَّلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ:** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ السَّادِسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَهُوَ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِذْ هَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ مِنْ

مراتب القدر الأربع وهو:

- علم الله **عَزَّوَجَلَّ**.

- وكتابه.

فإنَّ علم الله **عَزَّوَجَلَّ** يعلم به ما كان وما لم يكن لو كان كيف سيكون، فالله **عَزَّوَجَلَّ** يعلم كلَّ شيء ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون وهذا الذي دلَّ عليه هذا الحديث.

كما أنَّ هذا الحديث دلَّ على مسألة الكتابة، إذ الكتابة أنواع:

* كتابة كونية كتب الله **عَزَّوَجَلَّ** ما هو كائن قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

* وهناك كتابة عمرية الذي دلَّ عليها حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

* وهناك كتابة حولية يكتب الله **عَزَّوَجَلَّ** في كلِّ سنة ما يكون فيها، قيل: إنَّه في ليلة القدر

وقيل: إنَّه في ليلة النصف من شعبان وكلاهما فيه حديث وارد.

* وهناك كتابة أسبوعية.

* وهناك كتابة يومية.

المقصود: من هذا أنَّ الكتابة تكون من مراتب القدر الأربع المعروفة.

ولذلك فإنَّ المؤمن إذا آمن بالقدر وعرف هذا الحديث كان ذلك سبباً في زيادته في

الطاعة وهذا هو الفقيه، وسمع لكلام الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** حينما قال: هذا الحديث -

يعني: حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال: «هذا الحديث ينبغي أن يكون أشدَّ شيء في الحث

على الزيادة في العمل؛ لأنَّك لا تعلم هل أنت من أهل السعادة أم أنت من أهل الشقاوة

وتكون مستمراً على عملك إلى حين الوفاة»، وهذا الذي ألف به بعض أهل العلم كأبي

الفرج ابن الجوزي مسألة الثبات عند الممات.

✽ **المسألة الثانية:** المتعلقة بهذا الحديث أن هذا الحديث بين أن مراحل تكوين

الآدمي نطفة ثم يكون بعد ذلك علقه ثم يكون بعد ذلك مضغة.

- فأما النطفة فإنها لا حكم لها في الجملة.
- وأما إذا كان علقه **يعني**: أتم الثمانين فإنه حينئذ يكون قد بدأ بالتخلق لخروجه من طور اللحم، فترتب على ذلك بعض الأحكام ومن هذه الأحكام:

✽ أن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد جاوزت الثمانين من عمره فإنه في هذه الحالة يكون الدم الذي خرج منها دمًا نفاسًا، وإذا كانت **مُحِدَّةً أي**: مُعْتَدَّةً من وفاة زوج فإنه ينقضي إحداها وتنقضي عدتها إن كانت مطلقة، فالعبرة بمرور واحد وثمانين يومًا لظاهر هذا الحديث وهو المشهور في المذهب.

والرواية الثانية: أن العبرة بالتخلق لأنه قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البيهقي أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ»** و(في) ظرفية وقد يتخلق الجنين قبل تمام الثمانين بعد نحو من خمس وأربعين يومًا وعلى ذلك فإذا رأت المرأة التخلق أو رأت القوابل التخلق في الجنين ولو لم يبلغ الثمانين لكنه جاوز الأربعين فإنه يأخذ الحكمين السابقين.

✽ **الحكم الثاني:** فيما يتعلّق بإتمامه مئة وعشرين يومًا فإذا أتم مئة وعشرين يومًا ثم سقط ميتًا فإنه يُغسَل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.
هذا ما يتعلّق بالفرق بين ما جاوز الثمانين وما جاوز المئة والعشرين.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث من أصول الدين كما قال الإمام أحمد وأبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعليه مدار الدين، وهذا الحديث يقتضي عددًا من القواعد الكلية في الشريعة:

❁ **القاعدة الأولى:** قضية النهي عن البدع، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَتَعَبَدُ الْعَبْدُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا نَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

ولذلك القاعدة عند أهل العلم أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَرَمَةُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ.

❁ **القاعدة الثانية:** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى قَاعِدَةٍ كَلِيَّةٍ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

وهذه القاعدة من أشكال القواعد عند أهل العلم ويهمننا في الخلاف فيها قولان:

❁ **القول الأول:** أَنَّ الْمَعْتَمَدَ عِنْدَ فُقَهَائِنَا أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ سِوَاءَ كَانَ عِبَادَةً أَوْ كَانَ مُعَاقِدَةً كَنْكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّحَّةِ كإِثْبَاتِ الْخِيَارِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ يُثَبِّتُ الصَّحَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ، هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ فُقَهَائِنَا.

واختار الشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهم من أهل العلم أَنَّ الْحَقُوقَ نَوْعَانِ:

❁ فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ

على صحته.

❖ وإن كان النهي لحق آدمي فإنه يكون معلقاً على إذنه فإن رضي صحَّ وإن لم يرض لم يصحَّ ولا يصحُّ رضاه إلا بعد العلم به ومن ذلك ما يتعلَّق ببيع الفضولي وما يتعلَّق بالغرر في المعاقداً وغيرها.

❖ **القاعدة الثالثة:** التي نأخذها من هذا الحديث وهو أن من أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**

تعالى قرروا قاعدة كلية وهو: أن القُرب والرخص لا تكون بمحرّم ولا تقع به فلا يترخص بوسيلة محرّمة، فمن سافر سفر معصية فإنه لا يترخص بقصر صلاةٍ ولا جمعها ولا زيادةٍ في المسح على الخفين بأكثر من يوم ولا ليلة، ومن كَسَبَ كسباً محرّماً فإنه لا يقبل منه في التصدق، وإنما يكون من باب التخلص إن جهل مع مالكه المستحق له، وهذه القاعدة قاعدة كلية تفرعاتها بمئين المسائل.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» إلى آخر هذا الحديث، الحديث فيه عدد من المسائل المهمة الكلية:

❁ **أَوَّلُ** هذه المسائل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

❁ **فقوله:** «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» يدلنا على أن من المشتبه ما لا يعلمه كثير من الناس مفهومها أن بعض الناس يعلمه، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] قرر أهل العلم أن فيها قراءتين الوقف على اسم الجلالة والوصل وهما قراءتان

ثابتان، وعلى ذلك: فإن من ما في كتاب الله ما لا يعلمه إلا الله وإن في كتاب الله ما لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم دون ما عداهم والمراد بهذا الحديث **أي**: النوع الثاني.

❁ **الأمر الثاني**: دل هذا الحديث على أن ما من شيء في الشريعة إلا هو بين **«إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ»**.

❁ **الأمر الثالث** وهي: قاعدة مهمة كلية في الشريعة وجعلها القاضي حسين المرزي الشافعي أحد القواعد الخمس في الشريعة وهو ما يتعلق بالاشتباه فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ»** القاعدة هذه تسمى قاعدة الاشتباه، وقد قرّر ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في كتابه **«البدائع»** أن الاشتباه نوعان وليس نوعاً واحداً:

- اشتباه **بمعنى**: الشك في الوجود أو العدم.
- واشتباه **بمعنى**: الاختلاط.

وأن الحكم بين القاعدتين مختلف وليس حكماً واحداً، قال: وكثير من أهل العلم قد يخلط بين المسألتين.

❁ فأما الاشتباه بين الوجود والعدم فهو: الذي يبنى على اليقين.

وقيل: وهو الرواية الثانية عند مذهب الإمام أحمد واختيار الشيخ تقي الدين أنه إن وجد غلبة ظن فيعمل به وإلا فالمشهور عند الفقهاء أنه يبنى على اليقين فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

❁ وأما قاعدة الاشتباه **بمعنى**: الاختلاط فإنه متيقن بوجود الأمرين لكنه غير مميز

لأحدهما عن الآخر فإنه لا يعلم المُحَرَّمَة من النساء إذا كان هناك أكثر من نسوة إحداهن أخته من الرضاعة، ولا يعلم المال المحرَّم لعينه إذا كان ميتة أو كان محرَّمًا لوصفه لكونه محرَّم إذا اختلط بلحومٍ آخر، ولا يعلم النجس من الطاهر أو الثوب الطاهر من النجس، هذا المختلط القاعدة فيه أنه يرجع فيه للاحتياط، واختار الشيخ تقي الدين أنه يرجع فيه لغلبة الظن، ولذا قال ابن لحام **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: «أنَّ قاعدة الشيخ تقي الدين أدق وأضبط وأكثر اطرادًا»، ذكر ذلك في كتابه «القواعد» وهذه مسألة طويلة جداً وهي من أدق مسائل الفقه أشرت لها إشارة ها هنا.



قال رحمه الله:

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم.

هذا الحديث أصل من أصول الدين من جهتين:

❁ **الجهة الأولى:** في النصيحة لله وكتابه ورسوله بالامتثال، والصدق في الامتثال لأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى.

❁ **النوع الثاني:** النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم ببذلها وإن أعظم العبادات التي يتعبد بها العبد إلى الله عز وجل بعد أدائه الفرائض نشر العلم، كما قال أمير المؤمنين في الحديث عبد الله بن المبارك الذي افتتح المصنف هذا الكتاب بذكر اسمه وذكر أنه أول من أَلَّف في الأربعين، ذكر ابن المبارك **رحمة الله تعالى** قال: «لا أعلم بعد الإسلام عبادة هي أفضل من نشر العلم»، فالإنسان ينشر العلم ويعلم الناس الصغير والكبير البعيد والقريب فإنها من أفضل القربات إلى الله عز وجل، وهذه من علامات خيرية هذه الأمة فإن هذه الأمة يعلم السابق منها اللاحق والمتقدم للمتأخر والأول للثاني وما زالت هذه الأمة بخير ما كان العلم منتشرًا بينها وظاهرًا وبيئته وهو ظاهر إلى قيام الساعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**» فالعلم والدين والسنة والحق ظاهر إلى قيام الساعة قاله الذي لا ينطق عن الهوى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالمقصود: أن هذا الحديث كان من أصول الجامعة لما فيه من الحث على التعليم والتدليل لعامة الناس صغارهم وكبارهم خاصتهم وعامتهم.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث أصل في حفظ دم المسلم وعرضه، فالأصل في المسلم أنه محفوظ دمه وعرضه ولا يجوز الاعتداء عليه لا بذهاب نفسه ولا بعضوٍ من أعضائه أو منفعة من منافعه ولا بما دون ذلك كإيذاء بشره بضربٍ أو جرحٍ أو أداء عرضه بكلام ونحوه، ولذلك فإنه لا يجوز قتل ولا مقاتلة المسلم إلا لم يبيح ذلك وهو مفارقة الدين، أو أن يكون أحد أسباب المقاتلة وإن لم يك قتلًا، وهذا الذي فصله العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فيما يتعلّق بأحكام البغاة وذكروا أن من صور البغاة الذين يمتنعون من أداء شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام.



قال رحمه الله:

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

رواه البخاري ومسلم.

✽ هذا الحديث من جوامع الكلم وسأذكر ثلاث قواعد كلية متعلقة به:

✽ **أول هذه القواعد:** ما نبه إليه ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث جمع جميع

أحكام الشرع فذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في هذا الحديث الأوامر ثلاثة لا رابع لها فهي قسمة حاصرة:

• **إما أن يكون شيئاً مأموراً به** فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الفرض فعله بحسب الاستطاعة.

• **والأمر الثاني:** أن يكون منهياً عنه فالفرض على المسلمين اجتنابه بالكلية.

• **والأمر الثالث:** أن يكون مسكوتاً عنه فلا يتعرض له بالسؤال ولا بالتفتيش فيسكت عنه.

وهذا الحكم الذي أورده النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاصاً به ولا في حياته ولا خاصاً بأصحابه بل هو عام للمسلمين إلى قيام الساعة فكل ما استغنى المسلم عنه فإنه يسكت، ولذلك نهى عن السؤال في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ونهى فقهاء السلف عن افتراض المسائل بعده، وذكروا أن من افترض مسألة قبل وقوعها فإنه ربما كان اجتهاده ناقصاً لعدم تصوره

للحاجة إليها وعدم تصوره بكامل حكمها فربّما قلده من احتاج إليها فوقع في الحرج، ولذلك تكاثر عند أهل العلم النهي عن مسائل أرأيت أرأيت، وقصدهم (بأرأيت أرأيت) إمّا التوريد أو التعجيز أو ما ذكرت لك قبل قليل أن تسأل عن مسألة لم تنزل فإن ذلك يكون مظنة لقصور الاجتهاد وعدم إصابته، وكثير من المسائل إنّما يعرف المرء حكمها إذا ابتلي بها، وقد عقد الشاطبي بموافقات مبحثاً في الفرق بين من ابتلي بمسألةٍ ومن لم يبتلي به واختلاف اجتهادهما..

❁ **المسألة الثانية:** ممّا يتعلّق بهذا الحديث العظيم أنّ هذا الحديث تتعلّق به قاعدة أفردها ابن رجب في قواعده وأطال في التمثيل عليها، ونصّ هذه القاعدة أنّ ما نهى الشارع عنه فإنّ النهي يتعلّق بجملته ويتعلّق بأعضائه، فينهى عنه بالكلية وينهى عن أجزائه فينهى عن فعل بعضه حتّى يُنهى عن فعل ذرائعه كذلك، وما أمر به الشارع من شيءٍ فإنّه لا يحصل الامتثال إلّا بالإتيان به بكماله، لا بدّ من الإتيان به كاملاً فلا يصحّ أن تأتي بركعةٍ مع عدم الإتيان بباقي الركعات فتركها ولا ببعض أركان الحجّ ولا بنصف نهار تصومه بل لا بدّ أن تصوم اليوم كلّه، هذه قاعدة ذكر عليها ابن رجب أمثلة كثيرة، نعم هناك مسائل يمكن الإتيان ببعضها إذا كانت تلك الأبعاض تتجزأ **مثل:** الوضوء فإنّهم ذكروا أنّ أعضاء الوضوء تتجزأ فمن لم يجد إلّا بعض ما يكفي أعضاءه فإنّه يغسل بعض أعضائه وبنوها على قاعدتهم أنّ أجزاء الوضوء تتبعض.

❁ **المسألة الأخيرة:** في هذا الحديث قوله: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وهذا له كلام طويل أحسن من تكلم عن هذه الجملة وشرحها هو



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث من قواعد الدين والتي عليها مدار الإسلام، أو أحكام الإسلام وهذا يدل على عدد من القواعد الكلية من هذه القواعد: أن هذا الحديث دللنا على أن الأصل في ذوات الأشياء الإباحة، فالأصل في الأطعمة والأفعال والأعيان الإباحة، وعبرت في الأعيان لأن من أهل العلم من يفرق بين الأفعال والأعيان كما هي طريقة أبي الوفاء ابن عقيل فإنه فرق بين الأصل في الأعيان والأصل في الأفعال، والصواب: أن الأصل في الأمرين الإباحة فالأصل في المعاقبات والأصل في الأعيان مأكولة أو مشروبة أو مركوبة أو غير ذلك من الأمور الإباحة.

من أهل العلم من قال قاعدة وأذكر هذه القاعدة على سبيل الإيجاز لتوضيحها فقط من أهل العلم الذي يقول: إن الأصل في اللحوم التحريم ليس مراده حينما قال: إن الأصل في

اللحوم التحريم باعتبار جنسها، وإنما قصد أن الأصل في اللحوم التحريم باعتبار فقد شرطها وذلك أن من شك في لحم وقد عرف نوعه لكن لا يعرف هل هذا اللحم مباح أم حرام؟ مثل: الزراف فإن الزرافة لم يرد بها نص فنقول: إن الأصل الإباحة فيجوز أكلها، لكن من شك في اللحم باعتباره فقد شرطه هل ذكر عليه اسم الله **عَزَّجَلَّ** ولم يوجد ظاهر بأن يكون من ذبائح المسلمين أو كتابيين فالأصل الحرمة، فمن وجد لحمًا في فلاة أو في بلد فيها كتابيون ووثنيون فلا ظاهر ولا يقين فالأصل لفقد الشرط الحرمة فيجب أن نفرق بين الحالتين وهذا الذي نبه عليه ابن القيم في بعض كتبه وأظنه «المفتاح».

❁ **القاعدة الثانية:** أن هذا الحديث يدلنا على أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»** ومما يدل على هذا الحديث ما يتعلق بالدعاء وستكلم عنه بعد ذلك.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هذا الحديث أصل من أصول الدين سأذكر قاعدتين مبنيتين عليه على سبيل الإيجاز.

من القواعد التي بنيت على هذا الحديث القاعدة الكلية التي ترد في أغلب العقود وأغلب

العبادات وهي قاعدة الاحتياط.

ومعنى قولنا هذه القاعدة **يعني**: أن المرء إذا شك في شيء فإنه يحتاط لنفسه وعبرت

بالاحتياط لنفسه؛ لأنَّ هناك فرقاً بين الاحتياط للنفس والاحتياط للغير، فالاحتياط للغير لا

يجوز إلا بعلم فلا تغلق على الناس الأحكام وتحرّم عليهم المباحات وأنت إنما بنيت على

الاحتياط، وإنما المرء يحتاط لنفسه فيحتاط لنفسه بالتّرك ولذلك فإنَّ القاضي أبا يعلى

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لما أورد هذا الحديث، قال: المراد بهذا الحديث ترك الشكّ والبناء على

اليقين.

فإنَّ من الاحتياط البناء على اليقين وتقدم معنا قضية البناء على اليقين وغلبة الظن، وبناءً

على ذلك: لو اشتبه محرّم بمباح فإنَّ الاحتياط ترك الأمرين معاً وهي قاعدة الاختلاط، وإن

كان من باب التردد بين الوجود والعدم فإنَّ المرء يبني على اليقين وهو العدم إلا أن يكون قد

استصحب أحد الأصلين.

✽ **القاعدة الثانية:** التي تبنى على هذا الحديث وهي قاعدة مهمة جداً وهي: مسألة

المقدرات.

والعلماء **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يقولون: إنما احتاج إلى تقدير فإنه يُرجع فيه إلى ثلاثة أشياء:

- إِمَّا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى النَّصِّ إِنْ وَجَدَ.
- فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ النَّصَّ فَإِنَّهُ يُرْجِعُ فِيهِ إِلَى دِلَالَةِ اللَّغَةِ.
- فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ دِلَالَةَ اللَّغَةِ فَإِنَّهُ يُرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ.

والدليل على الرجوع إلى العرف هذا الحديث، وهو الذي استدلل به الإمام أحمد، قال

أبو بكر الخلال **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: «الذي استقرت عليه الرواية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

أن الفاحش ما يفحش في نفس كل إنسان بحسبه لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى**

مَا لَا يَرِيْبُكَ»، فاستدل أحمد بهذا الحديث على أن العبرة بالنفس في الفاحش الذي ينقض

الوضوء من الخارج من غير السبيلين، في النجس الذي يُعْفَى عنه في التطهير وفي غير ذلك من

المسائل الكثيرة التي يحتاج تتبعها إلى وقت وأفردها العلماء بالتتبع.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

هذا الحديث من أصول السنن كما عبّر أبو داود فإنّ أبا داود قال: أصول السنن أربعة أحاديث وذكر منها هذا الحديث.

ووجه كون هذا الحديث من أصول الدين وأصول السنن: أنّ هذا الحديث يشمل ترك الأقوال التي هي الأعمال والأفعال التي لا حاجة فيها.

✽ فأما ترك الأقوال فإنّ ترك كثيرٍ من المحرمات من الغيبة والنميمة وغير ذلك بل وبعض المباح الذي قد يؤدي إلى المحرّم فإنّها من علامة خيرية العبد من حسن إسلامه.

✽ وأمّا الأفعال فهذه أكثر من أن تحصى، من الأفعال تترك من المحرمات والمكروهات وغيرها.

✽ **بقي عندي أمر ثالث سأنبه له وهو:** طريقة أهل العلم من التابعين والصّحابة – رضوان الله عليهم – أنّ هذا الحديث يدلُّ على أنّ من حسن إسلام المرء تركه الخوض فيما يتعلّق بالغيبيات بما لم يرد به النصُّ، فما لم يرد به النصُّ فيما يتعلّق بذات الله **عَزَّجَلَّ** وصفاته وأسمائه وما يتعلّق بالغيبيات الماضية والغيبيات اللاحقة التي أخبر الله **عَزَّجَلَّ** بها من أشراط السّاعة ومن أهوال يوم القيامة فإنّ من حسن إسلامك أن تدع الحديث فيها، واسمع لهذه

الكلمة الجميلة الجليلة التي قالها من رضع الحكمة الحسن بن أبي الحسن البصري **رَحْمَةُ اللَّهِ** تَعَالَى فَإِنَّهُ قَدْ رَضِعَ الْحِكْمَةَ حِينَما تَرَبَّى فِي بَيْتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** يَقُولُ الْحَسَنُ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تَعَالَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْجَهْلُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ» - كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْجَهْلُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** وَحَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ وَحَسَنَ اعْتِقَادِهِ وَاتِّبَاعِهِ لِنَبِيِّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَأَصْحَابِهِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَسَلَفِ الْأُمَّةِ أَلَّا يَخْوِضُ فِيْمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ذَاتِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** وَصِفَاتِهِ وَنَعْوَتِهِ فَنَوْءٌ مِنْ بِنَاءِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَلَى مَرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَخْوِضُ فِي جَزَائِيَةِ الْخَوْضِ فِيهَا ضَرَرٌ وَلَا يَنْفَعُ وَالْقَوْلُ فِيهَا فِتْنَةٌ وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا أَجْرٌ، وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِهَ الْمُسْلِمُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ النَّوَوِيُّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ شَمَلَتْ أَصُولَ الدِّينِ كَذَلِكَ وَمِنْهَا هَذَا الْبَابُ.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ من شرط صحة الإيمان وكمالها أن يحب المرء لغيره فهذا يتعلق بها حكمان وقاعدتان كليتان: إحداهما متعلقة بأصول الدين، والأخرى متعلقة بفروعه وآدابه.

✦ فَأَمَّا المتعلّقة بأصول الدين: فهو تقرير المبدأ العظيم وهو مبدأ الولاء والبراء بين المؤمنين فإن المؤمن يحب المؤمنين بحسب إيمانهم ويبغض من كان من الناس بحسب ما فيه من الشر والبعد من الدين سواء كان فسقاً أو تركاً للدين بالكلية، وهذا أصل من أصول الدين ولا شك فيه.

✦ وَأَمَّا ما يتعلّق بالفروع: فإنّ المسلم إذا أحب لأخيه خيراً فإنّه بذل له من الأخلاق والمال وحسن الخلق والمعروف وإزالة الضغينة والحسد ما يكون به صلاح المرء في نفسه وصلاح أخيه معه وصلاح المجتمع بجميعة.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحديثُ الرَّابِعُ عَشْرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❁ هذا الحديث حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه دلالة على أمرين:

❁ **الأمر الأول:** حفظ دم المسلم إلا بأحد الموجبات التي تبيح قتله، وقد استدلل العلماء

بهذا القاعدة الكلية على أنه لا يجوز التعزير بالقتل وهو قول الجمهور إلا مالكا أو كثيرا من أصحاب الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وإحدى الروایتين عن أحمد وإلا فالجمهور أنه لا يجوز القتل إلا بقصاص أو بسبب مفارقة الدين وهو الردة وما عدا ذلك فلا يجوز.

هذه التفريعات على القاعدة التي أوردتها قبل قليل وإن كان من أهل العلم من استدلل لها بأدلة تكون استثناء من الأصل الكلي.

❁ **والأمر الثاني:** الذي نستفيده من هذا الحديث أن هذا الحديث بين أكبر الكبائر فذكر

ثلاثة أفعال هي من أكبر الكبائر.

❁ **أولها:** مفارقة الدين وهي: الردة الشرك بالله عزَّجَلَّ ولا شك أن الشرك هو أكبر كبائر

وأعظمها وأشدّها.

❁ **والأمر الثاني** وهو: الزنا حينما قال: «**الثَّيْبِ الزَّانِي**» فإن الزنا من أكبر الكبائر لكن لا

يقام عليه القتل بالرجم إلا إذا كان ثيبا أي: مُحَصَّنًا.

✽ والأمر الثالث وهو: قتل النفس بغير حق.

وهذه الكبائر يترتب عليها عدد من الأحكام فإنَّ من فعل شيئاً من الكبائر فإنه يكون فاقداً

للعدالة، ومن فقد العدالة ترتبت عليه أحكام كثيرة في الشهادات والإمامة وغيرها.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❖ هذا الحديث حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكون من ثلاث جمل:

❖ أولها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ

لِيَصْمُتْ»، وهذه الجملة من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «أَوْ لِيَصْمُتْ» المراد بالصمت هو السكوت مع القدرة على الكلام وإلا فإن العاجز عن الكلام إما أن يكون أخرس لا يستطيع الكلام، وإما أن يكون عيياً لا يستطيع البيان، ولكن الممدوح ليس الأخرس ولا صاحب العي وإنما الممدوح القادر على الكلام فيمتنع من الكلام، ولا شك أن الباعث لذلك إن كان ما عند الله عَزَّوَجَلَّ أو أصله إكرام مسلم فإن أجره عظيم وإن كان غير ذلك فإنه لا يعدم خير، وهذا الحديث في جملته الأولى يدلنا على أصل عظيم إذ أفعال العباد إما جوارح وإما أن تكون باللسان فإذا حفظ المرء لسانه عن الشر فلم يقل إلا خيراً أو صمت فإنه حينئذ يكون قد جمع أعظم الخير وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» فباللسان يلج الناس النار، وقد قال أهل العلم كما قرره الموفق وغيره أنه يستحب للمرء قلة الكلام إلا فيما ينفع هكذا كلامهم وأطلقوه فيستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع وقليل من الناس من يستطيع ذلك.

✿ الجملة الثانية والثالثة متعلقة بإكرام الجار والضيف: وهاتان الجملتان المتعلقتان

بخلق عظيم وهو الكرم.

والكرم من أعظم مكارم الأخلاق وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ

بَخِيلًا، وَأَحَقُّ مِنْ يَكْرَمٍ مَنْ كَانَ جَارًا، وَالْمُرَادُ بِالْجَارِ: لَيْسَ مَجْرَدُ جَارِ الْجَوَارِ فَحَسَبَ، بَلْ

إِنَّ الْجَوَارِ قَدْ يَكُونُ مَنْ كَانَ مَعَكَ فِي الدَّارِ كَمَا قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

أَجَارْتَنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقُهُ

وقصده بجارته زوجته فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْإِكْرَامِ أَنْ يَكْرَمَ الْمَرْءُ زَوْجَهُ وَأَبَاهُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ أَبَاهُ

وَأُمَّهُ وَزَوْجَهُ وَأَبْنَاءَهُ وَإِخْوَتَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَحَقِّ مَنْ يَكْرَمُوا ثُمَّ الْجَوَارِ، وَالْجَوَارُ نَوْعَانِ:

✿ جوار قربي بأن يكونوا قرابة نسب أو قرابة دنو.

✿ والثاني هو: أن يكون أبعد.

ثمَّ بعد ذلك كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَشَائِحٌ.



قال رحمه الله:

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني؛ قال: «لا تغضب»،
فردد مراراً، قال: «لا تغضب».

رواه البخاري.

هذا الحديث حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استوصاه قال: «لا تغضب» قال أهل العلم: أن الغضب هو أسوأ الأخلاق وأعظم الأخلاق السيئة إذ يندرج تحت هذا الخلق كل الأخلاق السيئة وبسببه كان أعظم ولا يكون إلا بسبب شيء عظيم وهو الكبر، وقد روى الإمام أحمد في كتاب «الزهد»: «أن زكريا بن يحيى قال لابن خالته عيسى بن مريم - عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام - ما الذي يقرب من رضا الله عز وجل ويبعد من سخطه؟ فقال عيسى رضي الله عنه: لا تغضب، فقال زكريا: وما يُبدي الغضب؟ فقال عيسى بن مريم: الحمية والكبرياء والعظمة. فلا يغضب امرؤ إلا وفي قلبه كبر وفي قلبه حمية وعظمة على خلق الله عز وجل»، ولذلك فإن من حفظ نفسه من الغضب واستطاع أن يملك على نفسه زمامها وأن يمنعها من الغضب فإنه في حقيقته هو الحليم، وقد ذكر العرب رحمهم الله تعالى أن أكرم الأخلاق الحلم والتواضع وبينهما تلازم وأسوأ الأخلاق الكبر والغضب وبينهما تلازم، وعندما نقول: عدم الغضب فإن هذا يشمل كل غضب وخاصة لمن كان تحت يده إمّا بضعف أو بداية ونحو ذلك فإن بعض الناس لا يغضب إلا على الضعيف لمن دونه كأن يكون أجيراً أو نحوه أو يكون تحت ولايته كابن أو زوج أو يكون طالباً عنده في الفصل فإن

من المعلمين من يخطئ على طلابه لأنَّ له ولاية وإن كانت مجرد ساعات عليهم، وكلُّ ذلك ليس بجائز فإنَّ أكرم الأخلاق كما بيَّن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا استوصي بترك الغضب.



قال رحمه الله:

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته؛ فليرح ذبيحته».

رواه مسلم.

هذا الحديث حديث شداد بن أوس رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

❁ وأهل العلم رحمهم الله تعالى يقولون: إن الإحسان نوعان:

❁ الإحسان للنفس.

❁ والإحسان للخلق.

❁ فأما الإحسان للنفس: فإن كماله الذي جاء في الحديث المتقدم معنا «أن تعبد الله

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهذا أعظم الإحسان للنفس هو عبادة الله عز وجل

ومراقبته سبحانه وتعالى في السر والعلانية.

❁ وأما الإحسان للخلق: فإنها كلمة مطلقة لا حد لمنتهاه وإنما يتكلم العلماء رحمهم الله

تعالى عن أدناها، فإن الإحسان يكون للوالدين ولا ينتهي لبرهما والإحسان يكون لذوي

الأرحام ولا ينتهي لصلتهم، والإحسان يكون للجوار ولا ينتهي للإحسان للجار وغير ذلك

من الإحسان لخلق الله عز وجل.

وقد قال العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: إِنَّ حَدَّ الْإِحْسَانِ الْأَدْنَى يَكُونُ مَا نَقَصَ عَنْهُ مُحَرَّمًا،
ولذلك قرر أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أَنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا وَمَا زَادَ عَنْهُ فَيَكُونُ
مستحبًا وهذا مختلف بحسب نوع المُحَسِّنِ إِلَيْهِ **فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ**: مَا جَاءَ فِي تَمَّةِ هَذَا
الحديث فِي قَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ**» فَإِنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلذَّبِيحَةِ الْوَاجِبِ وَجُوبِ
الإحْدَادِ لِلشَّفْرَةِ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ قَتْلِ ذَبِيحَةٍ سِوَاءِ نَحْرًا أَوْ ذَبْحًا أَوْ عَقْرًا فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ
بشْيءٍ لَهُ نَفُوذٌ وَمُورٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ حَادًّا وَإِلَّا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ فَمَا ضَرَبَ بِجَنْبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِهِ
وما زاد عن ذلك من الإحسان **مثل**: إخفاء السكين، **ومثل**: الانتظار حتَّى يبرد اللحم بتمامه
وغير ذلك من الأمور فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَرُونَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ كَمَالِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحَةِ وَهَكَذَا قَسَّ
على جميع الأمور فِي حَيَاتِكَ فِي صَبْحِكَ وَمَسَاءِكَ فِي نَوْمِكَ وَاسْتِيقَاظِكَ كُلِّ حَيَاتِكَ فِيهَا
إِحْسَانٌ لِنَفْسِكَ أَوْ لِلخَلْقِ.





قال رحمه الله:

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

هذا الحديث من جوامع الكلم وقد أورد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث كلمات تلفظ بها فوه عليه الصلاة والسلام.

❁ فأمّا أولها: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتق الله حيثما كنت» هذه التقوى من أعظم الأمور التي يوصي بها المسلم أخاه، ولو أن كل مسلم أوصى أخاه بالتقوى وتأمل معنى التقوى وعرف معناها فإن هذا من أعظم الوصية، ولذلك قال بعض أهل العلم: إنه يجب في خطبة الجمعة أن يكون في كل واحدة من خطبتين موعظة، وأقل الموعظة أن يقول: اتقوا الله، فهذه أقل موعظة يعظ بها المسلم أخاه أن يقول لهم: اتقوا الله، قالوا: ولا يتعين أن يقول: اتقوا الله لو قال: خافوا الله أجزاء، فأنا قصدي من هذا أن من أقل ما تعظ أخاك أن تقول: اتق الله.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتق الله حيثما كنت» يدلنا على أن ملازمة التقوى تكون في السر والعلانية، وتكون في كل أحوال العبد حتى عندما يكون في موضع خلائه يقضي حاجته ولا يطلع عليه أحد فإن فيها تقوى، وانظر إلى سيرة عثمان بن عفان حين كان يدخل خلائه ماذا يفعل حياء من الله عز وجل وقد قال العلماء رحمه الله تعالى: إن التقوى كالإيمان درجات

فليست التقوى عند الناس سواء بل إن المرء في يومٍ يكون متقيًا أكثر من يومٍ وفي يومٍ ينقص تقواه وفي آخر يزيد، فالتقوى تزيد وتنقص بحسب ما وقر في القلب وما حدث من أفعال الجوارح فاتقي الله **عَزَّوَجَلَّ** حيثما كنت فيما يتعلّق بأفعال قلبك وفيما يتعلّق بما يفوه به لسانك وفيما يتعلّق بما تفعله جوارحك.

وأعلم الناس بصفة التقوى هم أعلمهم بشرع الله **عَزَّوَجَلَّ** وأعلمهم بالله، الأعلم بالله يتعلّق قلبه به **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** والأعلم بشرع الله هو الأحفظ لجوارحه ولسانه فلا يتكلم ولا يفعل إلا ما يرضي الله **عَزَّوَجَلَّ** أو على أقل أحوال التقوى لا يفعل شيئًا يغضب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فتعلّم العلم فمن تعلّم العلم هو الذي عرف تقوى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولذلك هناك تلازم بين التقوى وبين العلم أين ذاك في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**فَإِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ**» والواو تقتضي مطلق الجمع كما قال العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** فدلّ ذلك على أن العلم بالله وبشرعه مقتضى لكثيرٍ من الناس إلا المنافقين مقتضى بتقوى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ **الجملة الثانية في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»** هذا أصل من أصول الشريعة فيما يتعلّق بتكفير السيئات، ومكفرات السيئات كثيرة ومن أحسن من جمع فيها جزءًا الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فقد جمع جزءًا في مكفرات السيئات منها هذا الحديث وهو اتباع السيئة الحسنة، ورحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** واسعة فيما يتعلّق بالتكفير أنّه يشمل الصغائر والكبائر.

❁ **الأمر الآخر الأصل الكلي العظيم الذي يلزم المسلم أن يستحضره عند كل اجتماع** بغيره من الناس وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ**» أعظم الوصية في

التعامل مع الناس بالخلق الحسن في البيع والشراء في العمل في البيت في الشارع في الطريق في المسجد حيث ما كنت فعامل الناس بالخلق الحسن.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا الحديث حديث عظيم جداً حديث عبد الله بن عباس وأقول: فيه ومثله أقوله في كل حديث لكن هذا الحديث بالخصوص هذا حديث لا يمكن أن المرء يحيط بكل معانيه في يوم كامل.

ومن أجل من جمع في شرح الحديث الحافظ ابن رجب فقد جمع فيه جزءاً كاملاً "ومن أحيى على مليء فليحتل"، ولكن من باب تحلة القسم سأذكر بعض المعاني العظيمة المتعلقة بهذا الحديث التي لا تغني عن التأمل في هذا الحديث والنظر في معانيه.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس ابن عمه: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» من حفظ الله

عَزَّوَجَلَّ فلم يفعل مُحَرَّمًا وامثل واجب فإن الله يحفظه في نفسه في صحته يحفظه الله عَزَّوَجَلَّ في

ماله يحفظه الله **عَزَّوَجَلَّ** في ولده يحفظه الله **عَزَّوَجَلَّ** في بركة وقته إلا ما يكون مما يُريده الله **عَزَّوَجَلَّ** لا ابتلاءً له فيبتلى ليكفر عنه ذنبه وليميز صدقه من عدمه، ولذلك فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يحفظ أعضاء الآدميين بحفظهم لله **عَزَّوَجَلَّ** فمن كانت له ذرية ضعاف خاف عليهم فليثق بالله وليقل قولاً معروفاً وكذلك من أراد أن يحفظ ماله فليثق بالله وليفعل فيه بخير، ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أفسدته وهكذا في العمر في بركته ناهيك عن ما عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.

«**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ**»، هذا نصف الدين سؤال الله **عَزَّوَجَلَّ** وعدم سؤال أحد من الخلق ما وقع الشرك في كثير من الناس إلا بسبب سؤالهم غير الله **عَزَّوَجَلَّ** يظنون لبعض الناس قربي ومنزلة عند الله **عَزَّوَجَلَّ** فيسألونه من دونه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

«**وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**» أفعال القلوب ما يتعلق بالاستعانة وبالاستغاثة وبالتوكل لا تصرف إلا له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وفي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ**» هذا هو اليقين هذا يقينٌ عظيمٌ جداً من استطاع أن يستحضر هذه الجملة في كل وقت وعند كلِّ فإن هذا الذي ملئ قلبه يقيناً وإيماناً بالله **عَزَّوَجَلَّ** يقين وإيمان هذا لو استحضرها المسلم عند كلِّ موضع فإنه السعيد، لكن انظر بعد ذلك ماذا يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**» هو واقع ولا تقل لو؛ لأنهم لو اجتمعوا كلهم لم ينفعوك ولن يضررك «**وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ**» هذا هو الفأل والله **عَزَّوَجَلَّ** يحب الفأل ويحب حسن الظن به **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بما شاء «**وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**» وقد قال

العلماء: لن يغلب يسرين عسراً واحداً (إنَّ مع العسر يُسرًا، إنَّ مع العسر يُسرًا).



قال رحمه الله:

الحديث العشريون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري.

هذا حديث ابن مسعود البدري رضي الله عنه طبعاً هو البدري لا كما وهم بعض أهل العلم عندما ظن أنه بدري لكونه قد شهد بدرًا قيل: إنما هو بدري لسكناه بدر أو لمروره بها لا لكونه قد شهدها وإن كان من أهل العلم من ظن خلاف ذلك.

قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» أي: مما توارثه الناس في كلامهم وهو موجودٌ من كلام النبوة الأولى أي: قاله الأنبياء وأوحاه الله عز وجل لأنبيائه فبقيت فيهم آثاره وبقية من كلام النبوة منها هذه الكلمة «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

هذه الجملة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ونسبت إليه لم؟ لأنها من باب الإقرار فتكون سنة إقرارية لفظية؛ لأن الإقرار نوعان: سكوت، وإقراراً بلفظ وهذا الإقرار لفظ هو أقوى النوعين.

هذه الجملة قالها النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله بعض أهل العلم ظن أنها أمر بمعنى الإنشاء (إذا لم تستحي فلك أن تصنع ما شئت) وليس ذلك كذلك وإنما هي خبرٌ بمعنى

التهديد أن الذي لا يستحي يفعل ما يشاء فهو من باب التهديد له والتخويف، ولذلك فإن الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** ذكر أن تفسير هذا الحديث إذا لم يستح الإنسان فإنه يصنع كل شيء قال: وليس تفسيره - **أي**: تفسير هذا الحديث «**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» - فتكون من باب الانشاء وإنما هي من باب الإخبار.

هذا الحديث يدلنا على أن الخير كله في الحياء، وقد قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «إذا نزع الحياء من الإنسان نزع منه الخير كله، الإنسان إنما يستر عورته بما وقر في فطرته من الحياء، الإنسان إنما يمتنع من بعض الممنوعات والمحرمات بسبب الحياء، هذا الامتناع يؤجر عليه؛ لأن الباعث وهو الحياء من الدين، والحياء خيرٌ ولذلك جاء عن بعض السلف وأظنه ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «إذا رأيت الصبي - **يعني**: الفتى في أول شبابه - حيًّا فإنها علامة نجابته»؛ لأن المرء إذا كان حيًّا في أول شبابه فإنه في هذه الحال يمتنع من كثير من التصرفات خشية من أمور يستحي منها بغض النظر من الذي يستحي منها وهو أبوه أم أمه أم أستاذه أم غيره، فحين ذاك لا تحدث منه صبوة وقد جاء في الحديث «**إِنَّ اللَّهَ لَيَعَجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ**» من لم تحفظ له صبوة ولم يحدث منه خطأ إنما منعه في أول حداثة أمره الحياء ولذلك الحياء لا يأتي إلا بخير، ومن نزع منه الحياء فإنه رُبَّمَا صنع كل شر وربَّمَا صنع منه كل سوء، ولذلك قرر العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: أن هذا الحديث عليه مدار الإسلام كما قال بعض الشراح قالوا: لأن أفعال الإنسان إما أن تكون ممَّا يُستحي منه، وإما أن تكون ممَّا لا يُستحي منه، والذي يستحي منه إما لكونه يحرمه الله **عَزَّجَلَّ** فعلاً أو تركاً، فيستحي من أهل الطاعة وإما أن يكون ممَّا يُخالف العرف وهو المروءة فيستحي من أهل المروءات،

فيكون ترك ما يستحي منه إمّا واجباً وإمّا مندوباً، وإمّا أن يكون الفعل ممّا لا يستحي منه فيدور حينئذ بين الواجب وبين المندوب وبين المحرّم، وأمّا الذي يُستحي منه فإنّ فعله إمّا أن يكون محرّماً وإمّا أن يكون مكروهاً، وبذلك فإنّ جميع أفعال الناس دائرة تحت هذا الحديث، ولذلك لمّا قال السلف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: تخيل أنّ بجانبك رجلاً صالحاً هذا ليس من باب الرياء وإنّما هو من باب تحريك الفطرة في جانب الحياء فيمتنع المرء من كتم بعض الأمور التي يستحي منها، ويوسف **عَلَيْهِ السَّلَامُ** رُوينا - والعلم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** في صحة ذلك - أنّه تراءى له صورة أبيه فاستحي من أبيه - عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتمّ التسليم - ولذلك فإنّ ما يستحي من فعله إمّا أن يكون محرّماً أو مكروهاً فيخل بالمروءات وترتب على الإخلال بالمروءة فقد العدالة.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث حديث سفيان بن عبد الله الثقفي في «الصحیح» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ» يَعْنِي: تَشْمَلُ كُلَّ الدِّينِ فَهِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» «آمَنْتُ بِاللَّهِ» هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْتَقِمَّ» أَي: عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مُبْحَثُهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] فهذا الحديث مأخوذٌ من الآية وهو جامع للخير كله وهو يشمل الاستقامة في النية والاستقامة في العمل والاستقامة في القول جميعاً، ولذلك قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «هذا الحديث جمع جميع مقامات الدين كلها، فإنَّ العبد مأمور بالاستقامة - هذا معنى كلام ابن القيم - أن العبد مأمور بالاستقامة إذ الاستقامة هي السداد، فإن لم يقدر على الاستقامة فإنه مأمور بالمقاربة، فإن نزل عن المقاربة فإنه يكون حينئذٍ مفرطاً ومضيعاً لشرع الله، فالناس دائر بين ثلاثة: بين مستقيم ومقارب ومفرط، فالمستقيم أكمل الناس وهم درجات كذلك، والمقارب الذي قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» والمفرط - نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة وكلنا ذاك الرجل -».

فالمقصود: هذا الحديث جمع الخير كله والأحسن كلها وفيه يتبين أحوال الناس

جميعاً.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا: أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

هذا الحديث يدلنا على عددٍ من الأصول الكلية في الشريعة، من هذه الأصول الكلية للشريعة:

❁ أَنَّ الفرائض آكد من النوافل، وبناءً على ذلك: فإن المرء لو اقتصر على الفرائض دون الإتيان بالنوافل لكفته.

والفرائض تشمل:

- فعل المأمور.

- واجتناب المنهي عنه معاً، فإن ترك المأمور منهئ عنه، ولذلك يقولون: إن النهي عن الشيء هو أمرٌ بضده.

المقصود: من هذا كله أننا نعلم أن الفرائض آكد من المندوبات، وبُنِي على كونها آكد

من المندوبات:

- أن الاقتصار عليها ليس مذمومًا في الجملة.

❁ **الأمر الثاني:** أنه إذا تضايق الوقت عن النافلة والواجب فإنه يجب الإتيان بالفريضة

الواجبة وعدم الإتيان بالنافلة.

❁ **ومما يتفرع على ذلك أيضًا أمرًا ثالثًا وهو:** أن كثيرًا من العبادات لا يصحُّ الإتيان

بالنافلة قبل الإتيان بالفريضة إذا كانتا من جنسٍ واحد، ومن أمثلتهم في ذلك حينما قالوا: إنَّ

المرء إذا كان عليه صومٌ واجبٌ فتطوع بالنافلة قبله فإنه لا يجزئه ولا يصحُّ منه على مشهور

قولهم، ومثل قولهم: إنَّ من دَخَلَ في حجٍّ أو عمرةٍ ولم يكن قد حجَّ أو اعتمر عمرة الإسلام

وإنَّما دخل بنية النَّافِلَةِ فإنَّها تنقلب نيته فرضًا، وهذا مبني على القاعدة التي ذكرتها قبل قليل

قلت: في الجملة لأنَّ لها استثناءات **مثل:** السنن القبليَّة قبل الفرائض وخاصةً إذا كانت

الصلاة ذات وقت موسع وليس مضيقًا، وأمَّا القضاء فإنه محمولٌ على الفورية والفور يحاكي

الأداء فيصلِّي السنن مع الفرائض بترتيبها.

مما يدلُّ عليه هذا الحديث أيضًا أن الطاعات يجلب بعضها بعضًا فإنَّ من استمرَّ على

الفرائض لا يُمكن أن يقتصر عليها بل لا بدَّ أن تميل نفسه وأن تشرِّب روحه للإتيان بالنوافل

ولا يمكن لامرئ أن يقتصر على الفرائض دون الزيادة عليها بل إنَّ المرء إذا أحب شيئًا زاد

فيه وفي المقابل إنَّ من اقتصر على الحدِّ ولم يزد فإنه يُخشى عليه أن ينقص وهذا معنى قول

بعض أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:** أن الذي لا يصلِّي السنن الرواتب يكون رجل سوءٍ لخشية

أن يقصر عنها فيتأخر عن الإتيان بها أو يفوتها عن وقتها.

فالمقصود: من هذا كله أننا نعلم أن الطاعات يجلب بعضها بعضًا وأنَّ الفرائض تجلب

النوافل.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث حديث الحارث بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوى جملاً كلها من جوامع الكلم فأول هذه الجمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» كانت الطهارة شرط الإيمان لأنَّ العبادة إمَّا أن تكون اعتقاداً في القلب، وإمَّا في الجوارح وأعظم أفعال الجوارح ولا شكَّ هي الصلاة فإنَّ الصلاة هي أوَّل ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة وهو آخر ما أوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته فإنَّها أكد العبادات إذا صلحت نُظر في باقي عمله وإن رُدَّت رُدَّ عليه باقي عمله، ولذلك لمَّا كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فكان الطهور وهو: التطهر شرط الإيمان، لأنَّه أهم العبادات البدنية والشطر الآخر هو ما يتعلَّق بالاعتقاد.

وقد ذكر بعض الشراح أنَّ لهذا الحديث معنى آخر: إذ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمَّال أوجهٍ كما قال أبو الدرداء بشرطين:

❖ أَلَّا يَضْرِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

❖ وَأَلَّا يَخَالَفَ اللَّغَةَ.

فقال بعض أهل العلم: إنَّ المراد بالطهور هنا هو: طهارة القلب بأن يكون القلب سليماً من الشرك وسليماً من الأفعال التي يكرهها الله عَزَّ وَجَلَّ من الغل وغيره فمن سلم قلبه من

النفاق والرياء والشرك وسلم قلبه كذلك من الغل والحسد والبغضاء للمسلمين فإنه يكون قد أتى بشرط الإيمان وبقي عليه الشطر الآخر وهو أفعال الجوارح وكلا المعنيين محتمل وكما أن القرآن حمّال أوجه فإن السنة حمّالة أوجه.

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ:**

تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» هذا الإتيان بأعظم كلمات يقولها العبد بعد القرآن وهي:

الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر وسيأتي الحديث عنها بعد ذلك.

وقوله: **«وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»** هذا فيه فضل الصدقة وفضل الصلاة.

وقوله: **«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»** فيه أهمية الصبر لأنه ضياء لصاحبه ضياء لقلبه وسبب لانسراح

صدره فإن المرء إذا صبر واحتسب ما عند الله **عَزَّجَلَّ** وعلم أن هذا الأمر الذي أصابه إنما هو

بقضاء الله وقدره فإنها تشرح نفسه ولم تتكد حياته كتكد ذاك الذي أصيب بمثل ما أصبت

به لكنه لم يصبر، ولذلك يقول أهل العلم: أن الصبر أنواع صبر منه ما هو واجب، ومنه ما هو

مندوب فيه العباد، ومن أعظم درجات الصبر الرضا الذي يزيد على الصبر، ولأهل العلم فيه

كلامٌ فيما يتعلّق به.

قال: **«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»** هذا يدلنا على أنه ليس كل قارئ قرآن محسن فيه

فإن ممّن قرأ القرآن يكون القرآن شاهداً عليه، ولذلك بيّن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن من إكرام

الله **عَزَّجَلَّ** إكرام حاملي القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، فالناس الذين يقرأون القرآن

بين طرفين ووسط بين غالٍ وجافٍ ووسط بينهما هو الذي يؤمر بإكرامه.

قال: **«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»** كل الناس يغدو فما من امرئ إلا

ويعمل ويحرث، ولذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ وَالْهَمَامُ»** يهيم

قلبه بالفكر والعمل وأفعاله وجوارحه منشغلة بالحرث والكسب، ولكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال: **«فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»** فأنت بين هذين الرجلين إمّا أن تكون مُعْتِقًا لنفسك من

عذاب الله أو موبقتها في نار الله عَزَّوَجَلَّ نسأل الله السلامة.



قال رحمه الله:

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.
يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.
يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمُ.
يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.
يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.
يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث حديث عظيم لأنه يتكلم عن عظيم وهو الجبار سبحانه وتعالى إذ أعظم العلم العلم بأفعاله سبحانه وتعالى وبنعوت كماله، والله عز وجل له صفات ذاته وله أفعال نعتها

لنا وهي الصفات الفعلية، وهذا الحديث يتعلّق بعدد من الأمور:

❁ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**».

قوله: فيما يرويه عن ربّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أقف مع مسألة فيها فقط من باب الاستطراد، الذي قرره المحققون من أهل العلم ومنهم الشَّيخ تقي الدين وغيره أنّ الأحاديث القدسية لفظها ومعناها من الله **عَزَّوَجَلَّ** ولكنها تفرق عن القرآن أنّها ليست معجزة اللفظ وأنّه يجوز مسّها لغير المتطهر وهو المُحَدِّث ولا تصحّ الصلاة بها ويجوز روايتها بالمعنى، ولكنها كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** لفظاً ومعنى، وأمّا ما يتكلم به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخاصةً جوامع الكلم فإنّها من الله **عَزَّوَجَلَّ** معنى ومن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لفظاً فيجب الانتباه لهذه المسألة والذين يقولون إنّها - **أي**: الأحاديث القدسية لفظها - من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد يكون قولهم ذلك ذريعة للقول بالعبارة الذي يفوه به بعض من خالف طريقة السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** في إثبات صفة الكلام للجبار **جَلَّ وَعَلَا** إذ الأصل أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يروي عن ربّه إلّا كما قاله ربّه **جَلَّ وَعَلَا** لكن يجوز روايته بالمعنى فقد يختلف الرواة فيه زيادةً ونقصاً وتغييراً لبعض الألفاظ.

أول صفات الجبار **جَلَّ وَعَلَا** التي حكاها عن نفسه في قوله: «**إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**» فالله لا يظلم بل هو عدل **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وهذه الجملة تدلّ على أمرٍ يتعلّق بالعباد وهو: حرمة الظلم فيما بينهم وقد ذكر أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أنّ أفضل صفات العبد التي يتصف بها ما وصف الله **عَزَّوَجَلَّ** بها نفسه، فإنّ الله وصف نفسه بالكرم فأفضل الصفات في العباد أن يكونوا كرماء، ووصف الله **عَزَّوَجَلَّ** نفسه بالحلم فأفضل الصفات في العباد الحلم.

والمقصود: من هذه الصفات **أي**: الصفات التي توجد في العباد وإلّا فإنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** صفات وأسماء لا يجوز للعباد أن يتسموا بها أو أن تكون لهم من باب النعوت والصفات. **فالمقصود**: الصفات التي قد يوجد من الآدميين من باب المواطنة لا من باب المثلية.

❁ **الأمر الثاني**: أنّ هذا الحديث دلّ على ما يتعلّق بالسؤال، حينما قال: «**كُلُّكُمْ ضَالٌّ**»

إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي»، ثم قال: **«فَاسْتَطْعِمُونِي»**، ثم قال: **«فَاسْتَكْسُونِي»**، ثم قال: **«فَاسْتَغْفِرُونِي»** وهكذا، وهذا يدلنا على أن المرء يتنوع في دعائه لله **عَزَّوَجَلَّ** إذ من أفضل العبادات دعاء الطلب لأن الدعاء نوعان: دعاء طلب ودعاء حنان، ودعاء الطلب الله يحبه، الله يحب دعاء الطلب وهو من أفضل القربات لله **عَزَّوَجَلَّ** لذا جاء عند الترمذي **«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»** والفصل بين العامل والمعمول بضمير الشأن يدلُّ على الحصر والاختصاص فدلُّ على أن الدعاء من أفضل العبادات، الدعاء هو: العبادة، فالعبد يحرص على دعاء الله **عَزَّوَجَلَّ**، وليعلم أن مجرد الدعاء تُوجر عليه، ولذلك ما من عبادة إلا وفيها دعاء الصلاة لا تصحُّ إلا بدعاء، الصوم يُستحب فيه الدعاء، الزكاة يُستحب وقيل بالوجوب في الدعاء عند البدر ولذلك لما قال صاحب «المحرر» المجد أبو البركات: وعليه أن يدعو عند بذلها، قال ابن مفلح: وقوله: (وعليه) وعلى الوجوب عند قول القاضي وأبي الخطاب، أنا قصدي من هذا أن الدعاء مستحب حتى في الزكاة وفي الحج وفي البيع وفي الشراء وفي الأكل وفي غيره، فالإنسان يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** أفضل عبادة هي الدعاء، لا تظن أن الدعاء مجرد طلب لمصلحتك، نعم هي لمصلحتك في الرزق هي لمصلحتك في الهداية هي لمصلحتك للخير هي لمصلحتك في الجنة ولكن فيها أجرٌ عند الله **عَزَّوَجَلَّ** إذ هي عبادة في نفسها.

❁ **الأمر الثالث:** ممَّا يدلُّ عليه هذا الحديث ونقف عنده وهو صفة الله **عَزَّوَجَلَّ** العظيمة وهي: (الغنى) فإنَّ الله غنيٌّ عن خلقه ليس في حاجة لهم لا في عبادة، ولا في دعاء، ولا في طلب وهو مستغنٍ عن أمورهم كلها: **«إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»**، الله غني **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ولذلك هذا الاسم من أسماء الجبار **جَلَّ وَعَلَا** الغني الحميد من أسمائه وصفاته العظيمة التي تستحق التفكير وعندما أشير إلى بعض أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ** صفاته نستذكر حديث أبي هريرة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»** من أحصاها أي:

✦ عرفها.

✦ وحفظها.

✦ وتفكر في معانيها.

✦ ودعا الله **عَزَّجَلَّ** بها.

فيجب على المسلم أن يُعنى دائماً بالتفكر في أسماء الله **عَزَّجَلَّ** وفي أفعاله وفي صفاته **جَلَّ وَعَلَا** فإنَّ هذا من أعظم ما يزيد في الإيمان، ولذلك نحن نتفكر في أفعاله ولا نتفكر في ذاته ومرَّ معنا أنَّ من الإيمان به الجهل بما لم يخبرنا به عن نفسه لكنَّ أفعاله نراها فما الرزق والصحة والعافية والحياة إلا منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.



قال رحمه الله:

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله؛ ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه فيها وزر؟!؛ فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر». رواه مسلم.

❖ هذا الحديث أيضاً من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه تأكيد على قواعد كلية من

الحديث:

❖ **أولها:** ما يتعلق بالذكر الذي هو الشاء على الله عز وجل وهذا غذاء الروح كما قرره غير واحد من أهل العلم فإن من أعظم الأشياء التي تغذي الروح وتعلقها بالله عز وجل وتنشر فيها الفرح والبهجة هو ذكره **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأفضل ما يذكر بعد كلام الله عز وجل أربع كلمات جاءت في هذا الحديث: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، إن لكم **بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ**، وهذه الكلمات الأربع هي التي جاءت في قول الله عز وجل: **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦]** **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مریم: ٧٦]** ففيها خير أملاً ومرداً وخير ثواباً.

فمن أراد خير الدنيا والآخرة فإنه يعنى بالشاء وذكر الله عز وجل وأفضله الكلمات الأربع

وزاد بعض السلف كأبي سعيد (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

✽ **المعنى الثاني:** الذي دلَّ عليه هذا الحديث وهو من أصول الكلية ما يتعلَّق بفضل الأمر بالمعروف والدلالة عليه «**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ**» فالإنسان دلالته لخيره وتعرفه وتعريفه للناس بها وتنبههم على الخطأ من أعظم ما يتقرب به إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

✽ **والأمر الثالث** وهو: قضية الأجر على العادات فإنَّ من رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** بهذه الأمة أنه يأجرهم على العادات وإن لم ينمو بفعل العادة طاعة «**أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ**» لم يقل له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (إن نوى) فلم يجعل الشرط النية.

✽ ولذلك فإنَّ المؤمنين من أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هم أقل الناس أعمارًا وأعظمهم أجورًا وأكثرهم دخولًا الجنة فإنَّهم ثلثي أهل الجنة بسبب أن الله **عَزَّوَجَلَّ** يشبههم على كثيرٍ من العادات فيقلبها إلى عبادات.

✽ **والأمر الثاني:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل لهم مواسم من الطاعة تضاعف بها الأجور أضل عنها من قبلنا، يوم الجمعة حُرِّمَها اليهود والنصارى ورزقنا إياه، ليلة القدر لم يعلمها أحد من الأمم قبلنا وعرفناها، وهكذا من الليالي والأيام والمواسم الفاضلة كرمضان والحج وغيره.

فالمقصود: أن العادات تنقلب إلى عبادات بشرط أن تكون العادات على سوي **أي:** على طريق سوي لم يُعمل بحرام ولم يُقصد به حرام.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هنا في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ» كلُّ سلامى أي: عظم،

واختلف الناس في معنى العظم المراد لكن الإنسان في جسده أكثر من عظم.

قوله: «مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» قوله: «عَلَيْهِ» مرّ معنا قبل قليل قاعدة وهو أن (على) تدلُّ

على الوجوب على قولهم، وعلى ذلك فإنّ هذا الحديث يدلُّ على الوجوب وهذا الذي نصّ

عليه بعض أهل العلم، ولذلك فإننا نقول: إنّ المؤمن يفعل نوعين من الصدقات:

✽ صدقةٌ واجبة يجب الإتيان بها في كلِّ يومٍ وليلة، وهو: أداء ما أوجب الله عزَّ وجلَّ عليه

من الفرائض والانكفاف عمّا حرّم الله عزَّ وجلَّ فهذا يجب وهو الصدقة الواجبة.

✽ وما زاد عن ذلك فإنّه يكون من باب الصدقة المندوبة ولذلك فقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» هذا من باب التمثيل لا

من باب الحصر إذ الصدقات الواجبة الإتيان بالواجبات.

ووجوب الصدقة على كلِّ سلامى من الأدمي:

قيل: إنّها من باب حمد الله عزَّ وجلَّ وشكر نعمته عليك بالصحة والعافية تكون من باب

الشكر ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] فلا بدّ من الشكر لنعمة الله والقول الأول هو

الذي عليه أكثر السلف.

وقيل: إنَّ هذا من باب دفع البلاء والنقمة فالمرء لكي يدفع البلاء عن أعضاء جسده فإنَّه يتصدق عن كلِّ سُلامى من جسده صدقة فتكون سبباً في دفع البلاء عنها كما جاء في قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرَهُونٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» قال بعض أهل العلم: «مَرَهُونٌ» أي: سلامة المولود، فمن ولد له مولودٌ فمن باب الفأل بسلامته ومن باب دفع البلاء عنه فإنَّه يذبح عنه هذه العقيقة التي تذبح عنه يوم سابعه أو رابع عشر أو في اليوم الواحد والعشرين من صدقته.

وهنا أمثلة لبعض الصدقات والصدقات كثيرة جداً وقد جمع بعض أهل العلم أنواع هذه الصدقات في جزءٍ مفرد.



قال رحمه الله:

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِيَ فِي «مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قبل أن نبدأ بشرح الحديث في آخر الجملة محتملة أن تكون مبنية للمعلوم (رؤيانه)، وقد تكون مبنية للمجهول (رؤيانه) كما قرأها القارئ قبل قليل والظاهر أنها بالبناء للمعلوم؛ لأنه حسن الإسناد، فلما حسن الإسناد فإنه يقال: (رؤيانه)، ولا يقول: (رؤيانه).

هذا الحديث من جوامع الكلم فإنه قاعدة في حسن الخلق ما هو إذ الخلق ليس مقصوراً على خلق أو خلقين وإنما المذكور في كتب الأدب وكتب مكارم الأخلاق إنما هو أصول الأخلاق، وأما الأخلاق فإنها لا متتهية فيمكن أن يكون من الأفعال والتصرفات الشيء الكثير، وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن الأصل في حسن الخلق هو ما يكون في العبد فكل ما جمّله وأحب أن يطلع عليه الناس وكان الناس يثنون على من اتصف به فإنه من حُسن الخلق، وكل ما كرهه المرء في نفسه أو كرهه أن يطلع عليه الناس والمراد بالناس أي: عقلائهم وحلماءهم وكبرائهم وسليم الفطرة منهم فإنه يكون حينئذ خلقاً سيئاً وهكذا به خلاف الأحوال.

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الشريعة استدللّ به العلماء على حتى مسائل الفتوى وفيما إذا استفتى العامي شخصاً ولم تسكن نفسه لفتواه فما معنى ذلك؟ تكلم عنه أهل العلم

مثل: ابن حمدان وغيره ويُراجع كلامهم في محله.



قال رحمه الله:

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا؟، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هذا الحديث حديث عظيم جداً وفيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم، وفيه عدد من

جوامع الكلم:

❁ **أولها:** حينما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ» وهذه مررت معنا

الوصية بتقوى الله يجب أن تكون ملازمة للبعد.

قال: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ».

هذه الجملة تدل على أصل من أصول الشريعة العظيمة في الالتزام به انتظام الأمة

وصلاح معاشها، ولذلك فإن بعض المعنيين بعلم مقاصد من المتأخرين وهو ابن عاشور

قال: إن مقاصد الشريعة الخمس التي ذكرها العلماء والسادس وهو مقصد الشريعة بحفظ

انتظام مصالح الأمة.

وهذا المقصد الكلي جاءت الأحاديث متتابعة على أمرين لحفظه:

- بلزوم الجماعة.


- والسمع والطاعة لمن ولّاه الله عَزَّوَجَلَّ أمر المسلمين.

فهذان الأمران يتحقق بهما المقصد المهم من مقاصد الشريعة الذي بينه النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

هذا يدلُّنا على مسألة هي أصل من أصول الشريعة وهي الاتباع، إذ الاتباع معنى أشمل من الاستئنان فإنَّ ما عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخاصةً في عهد الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هو من أكد الأمور حتَّى قال أحمد في إحدى روايته: أنَّ ما أجمع عليه الخلفاء الأربعة فإنَّه يكون حجةً، يكون حجة لا يجوز مخالفته، وبناءً على ذلك فإنَّ ما كان في العصر الأول في عصر الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّ من كان على طريقتهم وسنَّهم والهدى بمسلكهم فإنه في خير ونجاة، ومقابل ذلك ما مرَّ معنا وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وقد جاء أنَّ عمر كان يقول ذلك في خطبة الجمعة.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦-١٧].
ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الْجِهَادُ».
ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكُ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟؛ فَقَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هذا حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث طويل ويبدو أن في النسخة التي بيد القارئ سقط^(١).

في هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ مُعَاذٌ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي النَّارَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ» فهذا يدلُّ على أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَمَنْ التَزَمَهُ فَقَدْ تَمَسَكَ بِعَظِيمٍ وَمَنْ

(١) [يريد الشيخ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامَ، وَعَمُودِهِ: الصَّلَاةَ، وَذِرْوَةَ سَنَامِهِ؟:

ضيعه فقد ضيع خيراً عظيماً، وهذا الأمر العظيم سهل «وَأِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» هذه الجملة تدلُّ على أن أول ما يُعنى به المرء وأول ما يُعلمه التوحيد، ولذلك يجب على الناس أن يعنوا بتعليم التوحيد «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» العناية بالتوحيد مهمة وتذكير الناس هذا الباب والنبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله لمعاذ وهو من كبار الصَّحابة، ولذلك العناية بجانب التوحيد وحمايته من الأمور المهمة.

قال: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» وهذا تقدّم في

حديث ابن عمر وغيره فيما عندما تكلمنا عن مباني الإسلام.

ثم قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ أَي: تمنع جُنَّةً

بينه وبين النار، وجُنَّةٌ بينه وبين أسباب النار، ولذلك من خشي الوقوع في الزنا فعليه بالصوم فَإِنَّ لَهُ جُنَّةً، فهي جُنَّةٌ من النار ومن أسباب الولوج في النار.

قال: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»، من الأسرار التي بيّنها النبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واكتشفها العباد الصالحون من هذا الحديث أنك إذا أذبت أي ذنب فتصدّق

بعده مباشرة، تصدّق بعد الذنب ولو بمبلغ يسير فإن هذا سببٌ لذهاب شؤم الذنب عنك، فإن الذنب إذا فعلته نكّت في قلبك نكته سوداء، ومن أثر هذا الذنب الذي ينكت في القلب

النكته السوداء أنه يجعلك أحياناً معرضاً عن بعض الطاعات مصروفاً عن بعض الخيريات

ولكنك إذا أتيت بعد الذنب بصدقة فإن الصدقة تمحو شؤمها، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» أَي: شؤمها وأثرها كما يطفى الماء النار والتوبة تجب الذنب

بكلية.

قال: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» هذا ما يتعلّق بقيام الليل وهو أمرٌ عظيم

وأنصحكم بكتاب «قيام الليل» الذي طبع مختصره لمحمد بن نصر المروزي فهو كتابٌ

عظيم، طالب العلم يُعنى بقراءته دائماً، يذكر لك آثار الصَّحابة والتابعين وكيف كانوا يصلون

ويعنون بصلاة الليل.

ثم تلا الآية قال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الْجِهَادُ**» وهذه من المباني، الإسلام يتعلّق بعبادة الأمر، وعموده **أي**: الأفعال الصلاة، وذروة سنانه وهو الأفعال المتعلقة بغير المسلمين وهي الجهاد.

ثم قال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» ثم إلى أن قال: «**وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**» هذا يتعلّق بحفظ اللسان وأن من أعظم ما يدخل العبد - رجلاً كان أو أنثى - النار هو اللسان، بل إن اللسان قد يكون سبباً في الخروج من الإسلام - نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة، فالإنسان ربّما يقول كلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في نار جهنم سبعين خريفاً، فليحرص المرء على حفظ لسانه حال غضبه وعدم غضبه، حال تحفظه وعدم تحفظه **يعني**: في بيته وخارج بيته، فاللسان أمره مهم وليحرص المسلم ولو من اليوم الآن أن يراعي لسانه ولو نسبياً بالتدرّج إلى أن يكون لسانه محفوظاً ممّا حرّم الله **عَزَّوَجَلَّ** وخاصة ما يتعلّق بالوقية في أمور الدين وفي أمور المسلمين، فإياك أن تتكلم في شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** بجهل فإنّ هذا من التلفظ الذي يبقى عليك اسمه إلى قيام الساعة كم من بدعة تكلم بها أقوام لو بقيت في صدوره ما نشرت وما ظهرت وما نُسبت إليهم، ومثله الكلام في المسلمين فإياك والوقية بهم في أعراضهم والوقية عنهم بما يؤذيهم بأي أمر من الأمور المحرّمة.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا حديث أبي ثعلبة فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا»، وتقدم معنا أنه يجب الإتيان بالفرائض كاملةً وأما من عجز عنها فإمّا أن ينتقل إلى:

- بدل في الهيئة.

- أو إلى بدل في الصفة.

- أو تسقط عنه بالكلية.

ثم قال بعد جملة أخرى: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا» أي: فيحرم انتهاكها بالكلية وانتهاك أبعاضها وتقدم معنا.

وقال أيضاً في هذا الحديث: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا».

هذه الجملة لأهل العلم في تفسيرها اتجاهان:

❖ فمن أهل العلم من قال: إن المراد بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا

تَعْتَدُوهَا» المراد بالحدود الزواجر التي هي العقوبات، العقوبات سواءً كانت الحدود الستة أو السبعة التي في كتب الفقه أو ما زاد عنها ممّا يوجب عقوبةً تعزيرية، قالوا: والوجه في ذلك لكي لا يتكرر المعنى؛ لأننا إذا حملنا الحدود على المحرّمات فإنّها تكون مكررة بجملة التي بعدها، وإشكال على هذا القول الأوّل أن من أهل العلم من يقول: إن إطلاق لفظ الحدّ على

الحدود الستة أو السبعة المذكورة في كتب الفقه إنما هو طريقة الشيخ تقي الدين، وأنا أقول: الستة والسبعة بناءً على أن البغي هل هو حد أم هو مقاتلة.

❁ ومن أهل العلم من يقول: إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**»،

المراد بها مطلق الأحكام؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** سَمَّى الفرائض والموارِيث حدودًا وسمَّى المحرّمات حدودًا وسمَّى الواجبات حدودًا فتكون من باب التأكيد لاجتناب المحرمات، فلا تجتنب محرّمًا فيشمل ترك واجبٍ ولا تفعل محرّمًا فعله فيكون من باب التأكيد على المحرّمات فحينئذٍ اجتمع أمران باجتناب النهي وأمر واحد بفعل الواجب، ولذلك أخذ منه أهل العلم أن ترك المحظور أشد تأكيدًا من فعل الواجب، وهذه قاعدة أوردها ابن القيم أظن في كتاب «الفوائد» أيهما أكد فعل الواجب أم ترك المحظور؟ وذكر تفصيلًا بين أهل العلم في المسألة.

مما دلّ عليه هذا الحديث من الأمور المهمة قاعدتان:

❁ **القاعدة الأولى:** وهو أن هذا الحديث دلّ على أن كلّ الأحكام موجودة في الشريعة

الإسلامية بنصّ الكتاب والسنة إمامًا:

❁ نصًا.

❁ وإمّا فحوى وهو المفهوم.

❁ وإمّا معنى وهو القياس.

فعندما نقول: معنى الخطاب هو القياس، وعندما نقول: فحوى الخطاب هو مفهومها،

ونصها هو المنطوق، ولا يوجد شيء يخرج عنه البتة ولذلك من استغنى أو احتاج لحكمٍ بغير نصوص الشريعة فإنه يدلّ على جهله أو عدم إحاطته بالأحكام وهذا من الأصول العظيمة التي يكررها كثيرٌ من أهل العلم المعنيون بالنقل والأثر.

❁ **القاعدة الثانية:** من هذا الحديث أن هذا الحديث يدلّ على دليلٍ هو أضعف الأدلة

لكنه حجة، وقلت: إِنَّهُ أضعف الأدلة لَأَنَّهُ لَا يُصار إليه عند فقد الأدلة التي قبله من الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وغيره، وهو دليل استصحاب البراءة الأصلية، إذ هذا الحديث دلّ على أَنَّ الأصل في الأشياء الإباحة «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ» فدَلَّ على أَنَّ الأصل الإباحة وهناك فرق بين الاستصحابيين: استصحاب دليل عقل واستصحاب البراءة الأصلية، ونحن نقول: إِنَّ الحجة الثاني وهو: استصحاب البراءة الأصلية وأَمَّا الأَوَّل وهو: استصحاب دليل العقل فَإِنَّه ليس بحجة؛ لَأَنَّ العقل لا يبيح ولا يحرم فليس دليلاً في ذاته، وَإِنَّمَا نقول: الذي هو حجة هو استصحاب البراءة الأصلية، وقد حُكي اتفاق أهل العلم لكنه أضعف الأدلة كما قال أبو الخطاب: لَا يُصار إليه عند فَقْدِ الأدلة، لِمَ قلت ذلك؟ لَأَنَّ الظاهرية لَمَّا لم يعملوا بالقياس وبيعض أنواع الفحوى - فحوى الخطاب - بحجة أَنَّهُ قياس لَمَّا سمَّاه الشافعي (قياساً جلياً) اضطربهم ذلك للإكثار من التمسك بدليل استصحاب البراءة الأصلية ولذلك جاءتهم بعض الغرائب فتمسكوا بالدليل الضعيف مع وجود الدليل الأقوى.



قال رحمه الله:

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ دلني على عمل إذا أنا عملته، أحببني الله وأحبني الناس، فقال «أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس».

حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

هذا الحديث في الزهد وهو الأصل في الزهد، والزهد ليس بكثرة العبادة وقد جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى أصحابه فقال: أتم اليوم أكثر صلاةً وصياماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيراً منكم فقالوا: لما ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: إنهم كانوا أزهد في الدنيا منكم وأرغب في الآخرة. فليس الزهد بمجرد الأعمال وإنما هو فعل القلب، وذلك من أهم الأمور العناية بفعل القلب، وقد ذكر كثير من أهل العلم أن الذي يعنى بكتب الفقه والأصول ربّما انشغل بأعمال الجوارح عن أفعال القلوب ولا يرجعه لأفعال القلوب إلا القرآن، فالإكثار من قراءة القرآن والتأمل في معانيه والنظر في سير الأوائل من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقبل ذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والاطلاع عليها هي التي ترقق القلب هي التي تزهد في الدنيا.

وفي هذا الحديث بيان أن الزهد نوعان:

❖ زهد في الدنيا.

❖ وزهد فيما عند الناس.

❖ فأمّا الزهد في الدنيا: فمن فعله أحبه الله عز وجل معنى الزهد بالدنيا ألا يتعلق القلب بالدنيا وإنما يتعلق بالله عز وجل، قد يكون المرء قد امتلأت يده من الدنيا كحال بعض الصحابة؛ كعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ومن المتأخرين عبد الله ابن المبارك

الذي تقدم ذكره وعبد الله ابن المبارك كان من أزهد أهل عصره وقد ألف كتابًا ضخماً طُبع من فترات طويلة باسم كتاب «الزهد» وكان العلماء الفقهاء يعجبهم زهد عبد الله ابن المبارك من المتأخرين لأنه في يده مال ومع ذلك زاهد، الزاهد هذا يدلُّ على زهده في المال أنه إذا جاء سبب الصدقة تصدق ولم يبخل به هذا هو الزاهد ليس في عدم كسبه وإنما في سهولة بذله للمال.

✽ النوع الثاني من الزهد: الزهد فيما عند الناس ومن زهد فيما عند الناس أحبه

الناس.

معنى الزهد فيما عند الناس:

✽ أولاً: ترك الحسد في أموالهم فمن ملك مالا أو ملك متاع من متاع الدنيا ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١] هذا الزهد فيه وعدم الإقبال عليه سببٌ للزهد فيما عند الناس.

✽ الأمر الثاني: الزهد فيما يتنافس فيه الناس في أمور الشرف والولايات، فمن زهد في

أمور الولايات والشرف التي يشرفون فيها كأن يكون خطيباً مُصْقِعاً إذ من الشرف أن تكون خطيباً فيجتمع الناس إليك ويتكاثرون عندك وينصتون لك إذا تكلمت من زهد في ذلك أحبه الناس، لكن قد يبتلى بعض الناس أحمد يقول: أنا رجل بليت أنا بليت بذلك لكن إذا ابتليت فإن هذا أمر كما جاء في حديث النبي ﷺ جاءك من غير طلب ولا استشرافِ نفس. من فعل الشتين فإن الله عَزَّجَلَّ يحبه ويحبه الناس لأجل ذلك.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» مُرْسَلًا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

هذا الحديث أصل من أصول الشريعة وكما تعلمون أن بعضاً من أهل العلم وهو القاضي حسين المروزي الخرساني صاحب التعليقة وغيرها شيخ البغوي هو أتى بأربع قواعد قال: إن عليها مدار الدين وهي الأعمال بالنية أو الأمور بمقاصدها والتي جعلها الحنفية لا عمل إلا بنية، ومن هذا أن اليقين لا يزول بالشك، ومنها هذه القاعدة وهي قاعدة الضرر يزال وقد أخذها من هذا الحديث، وهذا أصل كلي نصّ على هذه القاعدة قبله الإمام أحمد وغيره.

وهذه القاعدة ألفت فيها مصنفات مفردة في شرح هذه القاعدة وهذا الحديث وقد أطال في شرح هذا الحديث بخصوصه وأتى فيما يتعلق بقاعدة المصالح وغيرها نجم الدين الطوفي في شرحه لـ «الأربعين» فإنه أطال في هذا الشرح وأتى بأشياء قد تكون قد فهمت على غير وجهها وبعضها قد أجاد فيها وبعضها كلامه محتمل قد لا يكون صواباً من كل وجه.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَلَاثُونَ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

هذا الحديث هو الأصل في باب الدعاوى والبيّنات وكذلك في كتاب القضاء.

❁ ففي باب الدعاوى والبيّنات أنّه لا بدّ من دعوى ولا يقطع ولا يعطى المرء حقاً من

غير دعوى.

❁ **والأمر الثاني:** أنّ المدعي هو الذي تجب عليه البيّنة ولذلك قال النبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، ويترتب على ذلك مسألة

تعارض البيّنات إذا تعارض البيّتان بيّنات فهل تُقدّم بيّنة الداخل أم الخارج؟

❁ الجمهور على تقديم بيّنة الداخل.

❁ وبعضهم قال: بل تقدم بيّنة الخارج لأجل هذا الحديث وهو مذهب أحمد والمسألة

مشهورة جداً.

وقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» هل اليمين دائماً تكون في

جانب المدّعي عليه كما هو قول بعض أهل العلم أم تكون في جانب أقوى المتداعيين

ولو كان المدّعي فيما لو كانت قرينة لا تقوى لإثبات الحق وهذه مسائل طويلة جداً

يبنى باب الدعاوى والبيّنات على هذا الحديث.



قال رحمه الله:

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رواه مسلم.

هذا الحديث لأبي سعيد «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» هذا قاعدة في ما يتعلق في التواصي بالخير وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر] فالتواصي بالخير والتواصي بالحق والتواصي بالصبر هو الذي جاء مفصلاً هنا بتغيير المنكر إما بوسيلة اليد أو باللسان أو بالقلب وذلك أضعف الإيمان.

فهذا الحديث يؤصل على قضية التواصي بالخير بوسائله المتعددة، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «لو تدبر الناس هذه السورة - يعني: سورة العصر - لو سعتهم - أي: لكفتهم - عن غيرها من المعاني إذ كلُّ الخير مشمول في ذلك، ولا شك أن الله عَزَّوَجَلَّ وملائكته يصلون على معلّم الناس الخير وتعليم الناس هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لأخلاق المسلم مع غيره مع أخيه المسلم وشمل أمورًا من الأخلاق نُهي عنها مثل:

✦ التحاسد والتباغض وهذه من أفعال القلوب.

✦ ومنها: التدابر وهي من أفعال الأبدان.

✦ ومنها: التناجس، وبيع المسلم على بيع أخيه ومثله: شراؤه على شرائه وسومه على

سومه، وخطبته على خطبته فهذه متعلقة بالمعاقدات.

ثم قال: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ وَهِيَ الْمَوَالَاةُ لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا

- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» هذا الحديث يشمل جميع المعاملات في

الخلق وفي البيع والشراء وفيما يتعلق بعدم الكبر والتواضع مع المسلمين.

قال رحمه الله:

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد؛ ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وعشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

رواه مسلم بهذا اللفظ.

❖ هذا حديث أبي هريرة فيه من القواعد جمل متعددة من ذلك:

❖ ما يتعلق بالإحسان للمسلمين حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد؛ ما كان العبد في عون أخيه».

❖ وهذا الحديث أيضاً دل على قاعدة وهي: أن الجزاء من جنس العمل، فإن المرء إذا فعل فعلاً جازاه الله عز وجل في الدنيا وفي الآخرة من جنس ما فعل، فمن أحسن إلى الناس أحسن الله عز وجل إليه، وهذا ملاحظ في أشياء كثيرة، وقد ألف بعض أهل العلم كتاباً في المجازاة بجنس العمل.

❖ القاعدة الثالثة من هذا الحديث فيما يتعلق بطلب العلم وأن طلب العلم هو الطريق إلى الجنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله

لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وهذا يدلُّنا على أَنَّ الطريقَ إلى الجنَّةِ ورضوان الله هو العلم لا كما يقول بعض الناس أَنَّ الطريقَ إلى الإسلام وإلى الكمال هو العلم اللَّدْنِيّ يقوله بعض الناس من باب الخرافة والبدعة ويقوله آخرون من باب تعظيم العقول، وكلا الطريقتين وإن اختلف أن منتجها نتیجتها واحدة، أعظم طريقٍ للعلم بالله وحيه فإنَّما علَّمنا الله **عَزَّوَجَلَّ** عن نفسه ونعوت كماله بهذا الكتاب وبما أخبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به عنه، فالطريق للعلم بالله والوصول لجنته هذا وليس الطريق هو ما يدعيه بعضهم من العلم اللَّدْنِيّ الذي يأخذونه برياضات أو يأخذونه بتفكير، وقد وُجِدَ في عصرنا الآن دعوات كثيرة في كثير من بلدان المسلمين إلى إحياء التفكير بالعقول والنظر دون النظر في أصل الشريعة وهما الوحيان الكتاب والسنة.

❖ وهذا يدلُّنا على القاعدة الثالثة وهي قاعدة أَنَّ الوسائل مهمة فإنَّ النظر للوسيلة مهم وليس النتيجة وحدها فإنَّ الوسيلة تَفْضَلُ بفضل المقصد فإذا كان المقصود شريفًا كانت الوسيلة إليه شريفة، وقد ذكر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعض الوسائل الأولية التي تؤدي للعلم به فقال: **«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ: يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»** - نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** فضله - **وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»** هذه فضائل عظيمة جدًا.

❖ وفي قوله: **«فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»** يدلُّنا على مسلك مهم وهو أن من أعظم المسائل تحصيل العلم أن يكون في المساجد، وقد جاء عن بعض السلف وأظنه من التابعين أَنَّهُ قَالَ: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما كان العلم في المساجد»**. العلم في المساجد علم خير فيه بركة أليس في الحديث أربعة أفضال لذا كان العلم في المسجد، العلم في المسجد هو طريق أهل العلم من أهل السنة لأنَّه يتكلم علانية إذا أخطأت رددت علي إذا لم أصب نبهتني إذا جاوزت الحد أشرت علي، بينما ذاك الذي يأتي بعلمه في السكك ويأتيه في الأماكن الخاصة

ولا يُظهره لكل أحد هذا عليه شبهات كثيرة جداً، ما تكلم لبعض من يظن جهله وموافقته في هواه إلا لأنَّ عنده إشكالاً، ولذلك كما قال بعض السلف: «لا تزال هذه الأمة بخير ما كان العلم في المساجد» دليله الحديث المتقدم معنا ولذلك احرص على أن يكون العلم في المسجد مراجعتك للقرآن، قراءتك على شيخ، تعلم السنة وهكذا.

✽ آخر هذا الحديث قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» هذا النسب الفخر به الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا باقية في أمته إلى قيام الساعة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَسَبِهِ لَمْ يَلْغِ نَسَبَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْخَرْ بِهِ قَطُّ وَكَذَا الصَّالِحُونَ بَعْدَهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَمْ يَفْخَرْ عَلَيْنَا أَحْمَدُ يَوْمًا بِنَسَبِهِ، فَالنَّسَبُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ مِثْلُ الْإِسْمِ لَكَ سَمَّاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِاسْمٍ وَنَسَبَكَ بِنَسَبَةٍ بِنَسَبٍ، فَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ وَكَانَ عَمَلُهُ بَطِيئًا وَإِحْسَانُهُ ضَعِيفًا وَطَاعَتُهُ قَاصِرَةٌ فَوَاللهِ لَنْ يَنْفَعَهُ نَسَبُهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ مُنْتَسَبًا لِأَفْضَلِ النَّسَبِ أَصْلَهُ **يَعْنِي**: آبَاءَهُ مِنْ قَرِيشٍ وَأُمَّهَاتِهِ مِنْ ذُرِّيَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود: أن من كان كذلك إذا بطأ به عمله فهو في خزي، وقد قتل أبناء الصحابة ابناً لعبد الله بن جعفر ابن عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان زنديقاً سبَّ الله وسبَّ رسوله وألحد وهو ابن عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود: أن من بطأ به عمل لم يسرع به نسبه مهما كان نسبه ولو كان قرشياً وهو أصل النسب.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بهذه الحروف.

فانظر يا أخي - وفقنا الله وإياك - إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ.

وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة» للتأكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كتبها الله عنده حسنة كاملة»؛ فأكدتها بـ «كاملة»،

وإن عملها؛ كتبها الله سيئة واحدة؛ فأكد تقليلها بـ «واحدة»، ولم يؤكدتها بـ «كاملة»، فليته

الحمد والمِنَّة، سبحانه لا نحصي ثناء عليه، وبالله التوفيق.

هذا الحديث السابع والثلاثون حديث ابن عباس فيه «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ

وَالسَّيِّئَاتِ».

قوله: «كتب» بمعنى: أنه كتب تضعيفها وعلمت الملائكة من الكتبة ذلك فلم يحتاجوا

إلى السؤال مرة أخرى، هكذا ذكره بعض الشراح ومنهم ابن هبيرة في «الإفصاح».

✽ هذا الحديث فيه أمور:

✽ الأمر الأول: رحمة الله عز وجل بعباده حيث ضاعف الحسنات ولم يضاعف

السيئات وهو الذي ذكره النووي قبل قليل في كلامه.

✽ الأمر الثاني: أن من رحمة الله عز وجل بهذه الأمة أن ضاعف لها الحسنات ولذلك

فإنهم يعملون أعمالاً قليلة تضاعف لهم بسبب مواسم أو بسبب صفاتٍ أو بسبب أمورٍ كثيرة تكون بسبب نية وغير ذلك.

❁ **الأمر الثالث:** أن هذا الحديث دللنا على قاعدة مهمة، وهو أن نية المؤمن أعظم من

عمله رُوي فيها خبر عند الديلمي لكنه لا يثبت لكن معناها صحيح.

ولذلك قال بعض أهل العلم: إن نية المؤمن أكثر ممَّا يقوى عليه من الطاعات، وإن نية

الفاجر في أعمال الفسق والحرام أكثر ممَّا يقوى عليه والفاجر أكثر ممَّا يعمله ولكن الله

عَزَّجَلَّ أثاب على نية الأول وعفى عن نية الثاني.

❁ **الأمر الرابع:** أنه لما كان الأمر كذلك فإن المرء يحرص على نية الخير دائماً أنوي

الخير ومعنى نية الخير ليس المراد بها المبالغة التي أوردتها بعض المتأخرين حينما قال

بعضهم: إذا خرجت من بيتك -ألف فيها جزءاً- قال: إذا خرجت من بيتك فانوي أربعين نية

وذكر منها أن تنوي إزالة الأذى عن الطريق وأن تنوي كذا وأن تنوي كذا لا ليس ذلك كذلك،

وإنما إرادة الخير أن تنوي فعل الطاعة أن تنوي أداء عبادة وهي الصلاة فإن فعلتها ضوعف

أجره وإن لم تفعلها فليس ذلك، انتظار الصلاة إلى الصلاة ذلكم الرباط ذلكم الرباط هذه

نية الخير نوى انتظار الصلاة لفعلها في وقتها ويزيد على ذلك إذا كان في مكانٍ وهو مكان أداء

الصلاة وهو المسجد، من نية الخير أن ترى غيرك ممن سبقك إلى خيرٍ قد فعل خيراً فتود أن

تكون مثله في صدقته في صيامه في حسن خلقه في طلبه للعلم في بره بوالديه في إحسانه في خلقه

ولجاره فربما أن تكون مثله هذه نية خير.

❁ **الأمر الأخير:** أن نعلم أن السيئة لا تضاعف وإنما تعظم، فإن السيئة في الحرم تعظم

ولا تضاعف ومثلها السيئة في الأشهر الحرم تعظم ولا تضاعف قال أهل العلم: ومعنى كونها

تعظم أي: أن تكفيرها لا يكفر بأي من المكفرات فإن الصغائر والذنوب عموماً مكفراتها

كثيرة كما مر معنا ولكن إذا كانت عظيمة لكونها كبيرة أو لكونها من العظام مكاناً أو زماناً

فإنَّهَا لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ الْمَكْفَرَاتِ لِلذَّنُوبِ.



قال رحمه الله:

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتْهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنْهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيما يتعلق بمن عاد الله **عَزَّوَجَلَّ** ولياً والمراد بالولي هم المؤمنون فإن المؤمنين كلهم أولياء الله **عَزَّوَجَلَّ** ولكن الولاية درجات كما أن الإيمان درجات والتقوى درجات فالناس درجات ولذلك فإن أقل المؤمنين من امتثال الطاعات كما مر معنا في حديث ابن عباس وغيره.

❁ هذا الحديث يدلنا على أمرين:

❁ **الأمر الأول:** مشروعية التحبب والتقرب إليه **جَلَّ وَعَلَا** بالنوافل فإن أعظم ما يكون سبباً لمحبة الله **عَزَّوَجَلَّ** الإتيان بالنوافل.

❁ **الأمر الثاني:** هذا الحديث أصل من أصول أهل السنة في إثبات الصفات الفعلية له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإن من الناس من ينكر الصفات الفعلية ويقول: لا تثبت له سبحانه وهذا خطأ وكل من نسب ذلك لأحد من أئمة السلف وعلماء الحديث فإنه مخطئ عليهم نسب إليهم ما لم يقوله، وذلك أن بعض الناس ينسب لأحمد ذلك وهذا خطأ إنما أخذ من الباقلاني في كتبه فإن بعض من جلساء الباقلان من أصحاب أحمد نقل كلاماً فهمه منه فنسبه لأحمد والباقلاني أخذه من طريقة ابن كلاب وغيره.

فالمقصود: أن الصفات الفعلية له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وخاصة الاختيارية ثابتة في الكتاب والسنة ومنها المحبة «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**» فهي فعلية.


«**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**» بقي عندنا مسألة معنى هذه الجمل الثلاث يقول العلماء ثلاثة أشياء:

❁ **الأمر الأول:** أنها تكون هذه الأمور الثلاث محفوظة **بمعنى:** أنها تحفظ من النقص ومن التلف وهذه دلَّت عليها أحاديث كما مرَّت معنا سابقًا.

❁ **الأمر الثاني:** أنها تكون مباركة **بمعنى:** أن الشخص يبارك له في نظره فلا ينظر إلى حرام والله **عَزَّجَلَّ** إذا أحب عبدًا حماه فمن كان وليًا متحبيًا إليه بالنوافل يبارك الله له في أعضائه من حيث لا ينظر ولا يبطش ولا يسمع ولا يمشي برجله إلى حرام لا يسرق ولا غير ذلك من الأمور فيجعل الله **عَزَّجَلَّ** قلبه منصرفًا عنه.

❁ **الأمر الثالث:** أن الله **عَزَّجَلَّ** يباركها في الدنيا فيجعلها مباركة في الدنيا وهذا إنما تكون لكُمَل الأولياء فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان مباركًا فكان يده فيبارك له فيه ولا يجوز أخذ البركة من غيره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من البشر فإنه مباركٌ لأنه نبيٌّ ومن عاداه فيه بركة لكن لا نجزم بها فلا يجوز التبرك بذات أحدٍ بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولو كان أبا بكر أو عمر وإنما البركة بذاته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فقط دون ما عاداه.

وهذا الحديث عمومًا شرحه الشوكاني في مجلد كامل وهو من أوسع من شرح هذا الحديث - رحمة الله عليه - .



قال رحمه الله:

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

حديث حسن؛ رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

❖ هذا الحديث أصل من أصول الشريعة فيما يتعلق ببعض التصرفات الصادرة من ثلاثة:

❖ من المخطئ.

❖ ومن الناسي.

❖ ومن المكره.

هذه التصرفات يترتب عليها أحكام نذكر بعضها:

❖ **أولاً؛** ما يتعلق بحيث الإثم فهذا مرفوع الإثم عن الجميع عن المخطئ والناسي والمكره لأجل هذا الحديث فلا يترتب عليها إثم بالكلية في الآخرة، ولذلك ذكر العلماء **رحمهم الله تعالى** أن شرط التكليف هو: العلم بالخطاب، فالجاهل ليس بمكلف كذلك فإن الناسي ليس بمكلف على أصح قولهم.

❖ **المسألة الثانية:** فيما يتعلق بالضمان العلماء **رحمهم الله تعالى** يقولون: إن المكره والناسي والجاهل يضمنون جميعاً فلا أثر لأحد هذه الأوصاف الثلاثة في الضمان.

❖ **الأمر الثالث:** العقوبة في الدنيا، يقول العلماء: إن العقوبة في الدنيا تنتفي عن المخطئ والناسي والمستكره فلا عقوبة عليه في الدنيا، وأمّا الدية فإنها من باب الضمان الذي سبق، ولكنه لا يُقاد به ولذلك فإن من جهل حرمة الزنا لا يُقاد به وهكذا، ومثله باقي العقوبات إلا أن تكون حق آدمي خالص مثل القذف.

❁ **الأمر الرابع:** الكفّارات العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إِنَّ الكفّارات عقوبات، وبناءً على ذلك فإنّ من أخطأ أو نسي جهل فلا كفّارة عليه إلا ما كان من باب الاتلاف عند بعضهم، **مثل:** الوطء في نهار رمضان ولو كان ناسياً فإنّه لا يعذر به وفي ذلك وجهان مشهورة في هذه المسألة.

❁ **بقي عندنا مسألة** وهو قضية من ترك أو فعل شيئاً من المحرّمات التي لها أثر في إفساد العبادة **يعني:** فعل محرّماً مفسداً للعبادة أو ترك واجباً من واجباته فهل تفسد العبادة بالفعل جهلاً وخطأ؟ وهل تسقط العبادة بسبب الجهل بها أم لا؟

فيها قاعدة مشهورة عند أهل العلم يذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أنّ الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوماً ولا يجعلان المعدوم موجوداً هذه قاعدة مهمة معنى ذلك أنّ من فعل شيئاً من المفسدات جهلاً أو نسياناً فوجود هذا المفسد كعدمه فلا تفسد العبادة، من أكل ناسياً أو جاهلاً فإنّما أطعمه الله وسقاه الحديث «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»، من فعل شيئاً من المفسدات في الصلاة غير الكلام فإنّها لا تفسد صلاته، لكن من نسي أنّ الصلاة واجبة عليه أو أنّ الصلاة دخل وقتها فلم يصل نقول: النسيان لا يجعل المعدوم موجوداً فيجب عليك قضاؤها «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**» نعم لها استثناءات **مثل:** الكلام فإنّ بعض أهل العلم استثنى الكلام باعتبار أنّه من باب ذوات الأسباب، ولها تفصيل عند أهل العلم ذكره في محله لكن نختصر.



قال رحمه الله:

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَّظِرَّ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَّظِرَّ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الوصايا العظيمة جداً واختصرها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»؛ لأنَّ الغريب وعابر السبيل يأخذ من الزاد الشيء القليل والغريب يعلم أنه مهما تملك في هذه البلدة فإنه لا يستطيع أن ينقل بيته ولا ينقل حتى أولاده خاصة في الزمان القديم أن ينقلهم معه إلى بلد آخر فتجده يكتفي بالقليل، ولذلك الإنسان إذا كان مقبلاً على الله عز وجل وقد أدَّى الواجبات عليه فليحرص على ألا يتعلق قلبه بالدنيا، أنا لا أقول هذا لجميع الناس وإنما الناس يختلفون ولذلك الورع والاحتياط لا يقال لأي أحد، أحمد كان يقول أحاديث الورع لم يحدث بها إلا بعضاً من أصحابه لَمَّا رَأَى فِيهِمْ جَانِبَ الْوَرَعِ كَعَبْدِ الْوَهَابِ الْوَرَّاقِ وَمِثْلَ: أَبِي بَكْرِ الْمُرُوزِيِّ وَكَانَ أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَجْمَعِهِمْ لِكَلَامِ أَحْمَدَ فِي الْوَرَعِ وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ فِي الْوَرَعِ.

أنا قصدي من هذا أن باب الورع بابٌ عظيمٌ إنما هو للخلص من الناس، والإنسان لا يبدأ أول حياته خاصة إذا كان شاباً بالورع والاحتياط فإنه يكون بمثابة من شدَّ فقد ينكسر لا تكن حلواً فتسطرده، ولا مرّاً فتلفظ، الشديد إذا أخذ أول أمره بالشدة قد ينكسر ولكن إذا درَّب نفسه واعتادت واعتاد قلبه على الطاعات واعتادت جوارحه عليه بعد ذلك يأتي بالنظر

فيما يتعلّق بالزهد والورع كما قال عبد الله بن المبارك: «جاهدت نفسي بقيام الليل أربعين سنة فارتاضت أربعين سنة». القلة من الناس الذين **يعني**: يرتاضون بسرعة ولكن أغلب الناس يحتاج إلى الرياضة ولذلك أغلب الناس إقبالاً على الله هم كبار السن فإذا خالف المرء هذه القاعدة فإنّ من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم أشيمط زانٍ، الأشيمط كبير السن دواعي الدنيا ضعيفة في قلبه ملّ من هذه الدنيا وشبع منها ورأى منها شيئاً كثيراً ودواعي الشهوة في نفسه قليلة ومع ذلك إذا وقع في الزنا فإنّ إثمه أعظم وهو إلى التقوى والورع أشد.

أنا قصدي من هذا أنّ الانسان يجاهد نفسه ولو نسبياً ليس بالكلية لكي لا يشد على نفسه في قضية أن لا يتعلّق من الدنيا إلّا بالأقل ولكن يتدرج فيحرص في لبسه وفي أموره أن يأخذ الأقل في كلّ أموره حتّى في الطعام لا يلزم أن تأكل أفرخ الطعام ولا أعلاه من باب دربة النفس فإنّك ما تدري ما تكون عليه حالك في غدك.



قال رحمه الله:

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحَبَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

طبعاً كتاب «الحبّة» هو مطبوع في مجلدين.

هذا الحديث حديث «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» من الأصول الكلية فيما يتعلّق بقلب العبد وذلك أنّ المراد بالهوى ليست الشهوة فإنّ الشهوة تدعو للحرام والإنسان لا يستطيع الامتناع من فكره وشهوته وإنّما المراد بالهوى الهوى الذي يصدقه الجوارح سواءً فعل القلب أو فعل الجوارح، والناس في ذلك درجات كما قلت لك فأكمل الناس من تكون هواه في كامله يحب ما يحبه الله ويبغض ما أبغضه الله، وأمّا ما يتعلّق بفطرة الأدميين من الميل لأموال الدنيا ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤] هذه لا يأمن منها أحد ولكن الكمل من الناس من يضعف تعلقه بها.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هذا الحديث هو من كلام الله عزَّوجلَّ إذ رواه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربِّه فيه يقول الله عزَّوجلَّ: «يَا ابْنَ آدَمَ» يُذَكِّرُهُ ضَعْفَهُ وَأَنَّهُ ابْنُ آدَمَ الَّذِي خَلَقَهُ عزَّوجلَّ وَأَنَّ النَّاسَ سِوَاءَ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْأَرْضِ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ابْنُ آدَمَ مَا دَامَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَشْرِقِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ فَكُلُّنَا لآدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ. يقول الله عزَّوجلَّ: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي»، هذا فيه أمران:

✽ فضل الدعاء لله عزَّوجلَّ.

✽ وعدم القنوط من رحمة الله عزَّوجلَّ.

إِنَّ الْقَنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عزَّوجلَّ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، بَلْ لَا يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَمَالِ الْقَنُوطِ وَتَمَامِهِ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مُؤْمِنًا، فَالْمُؤْمِنُ مَهْمَا فَعَلَ مِنْ ذَنْبٍ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، وَمَا يُثْقَلُ فِي كِتَابِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَنَّهُ يَبْكِي سِنِينَ طَوَالًا عَلَى ذَنْبٍ قَدْ مَضَى فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا الصَّحَابَةُ وَقَدْ فَعَلُوا ذُنُوبًا أَكْبَرًا وَهُوَ: الشَّرْكُ، الْإِنْسَانُ إِذَا صَدَّقَ فِي تَوْبَتِهِ وَانْقَطَعَ عَنْ ذَنْبِهِ وَعَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهِ وَأَحْسَنَ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ

مثبه أحد أمرين:

﴿إمّا محو ذلك الذنب.﴾

﴿أو قلب سيئات ذلك الذنب حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠].

ثم قال الله عز وجل: «يَا أَبْنَى آدَمَ؛ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ»، الله أكبر!

«يَا أَبْنَى آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» هذه الجملة تدلنا على أمرين:

﴿فضل الدعاء وأثره.﴾

﴿وأنه يجب على المؤمن أن يدعو الله عز وجل.﴾

ولذلك قال العلماء إن الدعاء ثلاثة أنواع: واجبٌ و مندوبٌ و ممنوعٌ إمّا كراهة أو تحريمًا، فالواجب هو الذي في الصلاة و المندوب ما عداه و المكروه و المحرّم ما كان اعتداءً إمّا في المكان كالدعاء في السجود فإنه غير مشروع إلا ما ورد أو ما كان اعتداءً في الصفة في الطلب أو في المطلوب فإنه يكون ممنوعًا إمّا كراهة أو تحريمًا و أمّا المندوب فإنه ما عدا ذلك.

وهذا الحديث يدلنا على أصل كلي فيما يتعلق بتوحيد الله عز وجل وأن الله عز وجل أفضل ما تُقرب إليه أفراده بالعبادة «ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» أي: أن الله عز وجل يغفر هذه الذنوب كلّها.

ختم المصنّف بهذا الحديث كتابه لأنّ فيه ملحظًا لطيفًا فقد ذكر كثيرٌ من أهل العلم و منهم ابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» و كثيرٌ ممّن كتب في ذلك أنّه يشرع و يندب عند ختم دروس العلم أن تُختم بالدعاء؛ لأنّ الدعاء من أسباب إجابته أن يكون بعد طاعة،

ومن أفضل الطاعات الاجتماع في طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** ومذاكرة كتابه وشرعه وما شرعه الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده.

فأسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله سبحانه أن يرزقنا شفاعة نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأسأله أن يرزقنا مصاحبة نبيه في الجنة، وأن يمتعنا **عَزَّوَجَلَّ** بالنظر إليه **جَلَّ وَعَلَا** في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم ارزقنا علماً نافعاً وقلباً خاشعاً وعملاً صالحاً وعيناً دامعة، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم وفق ولاة أمورنا لكل خير واحفظ بلادنا من كل سوء، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



